أحكام الجنائز

بقلم

أبي يحـــــــــي

سامح بن محمد بن احمد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١] .

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا،

أما بعد ،،،

لما كان كثير من الناس بعدين كل البعد عن هديه في العبادات ومنها الجنائز وذلك بسبب انصرافهم عن دراسة العلم الشرعى وانكبابهم على العلوم المادية والعمل لجمع المال كان هذا الكتاب لأحكام الجنائز لما حل فى الجنائز اليوم من بدع وأمور ما أنزل الله بها من سلطان فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم ونافعاً لي ولإخواني في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أرجوا إخوتي من طلب العلم أن يتعلموا ويجدا فى طلب العلم ويعلموه للناس وليضعوا أمامهم قوله ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) [١] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ اِلَى مَنْ هُوَ اَفْقَهُ مِنْهُ)[٢]

أولاً : الجنائز :

جمع جنازة وهى بفتح الجيم – اسم للميت وبكسر الجيم اسم لما يحمل الميت – النعش– وهذا تفريق دقيق من العلماء لأن الفتح يناسب الأعلى والميت فوق النعش – والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت .

ثانياً : ذكر الموت :

يستحب الإكثار من ذكر الموت حتى يدفعه إلى العمل لأن النفس تحب الخلد والتوسع فى الشهوات ولكن ذكر الموت يلجمها إلجاماً فبالتالى ستتغير نظرة هذا العبد للحياه فسيصير كل غايته هو

---

(١) صحيح البخاري باب ما ذكرعن بني إسرائيل.

(٢) سنن أبي داود باب فضل نشر العلم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

إرضاء ربه تبارك وتعالى فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال أخذ رسول الله بمنكبي فقال " كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، اَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ " [١]. وقال رسول الله ﷺ " أكثروا من ذكر هاذم اللذات " [٢] فينبغي للعبد أن يخرج من المظالم ويقلع عن المعاصى ويقبل على الطاعات فمن أكبر المصائب أنك لا تدرى متى ستموت فعليك أن تستعد للقاء الله سترنا الله وإياكم فى الدنيا ولأخره .

ثالثاً: فضل المرض :

١–فضل المرض للمؤمن الذي يصبر ويرضى قال تعالى :

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [٣]

قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب .

٢– عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا " [١].

٣– وعن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ " [٢] .

٤– وعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَىَّ فَوْقَ اللِّحَافِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ " اِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الاَجْرُ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَىُّ النَّاسِ اَشَدُّ بَلاَءً قَالَ " الاَنْبِيَاءُ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ " ثُمَّ الصَّالِحُونَ اِنْ كَانَ اَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ اَحَدُهُمْ اِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا وَاِنْ كَانَ اَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَفْرَحُ اَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ " [٣] .

٥– وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " [٤] قال: فقد زاد على التكفير، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل

---

(١) صحيح البخاري باب الرقائق ٦٤٩٢

(٢) حسنه الألباني

(٣) البقرة الآيات ١٥٥:١٥٧

(١) متفق عليه

(٢) متفق عليه

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤٠٢٤ و ابن سعد ٢ / ٢٠٨ و الحاكم ٤ / ٣٠٧ وصححه الألباني في الصحيحة ١ / ٢٢٦.

(٤) صحيح البخاري باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل

الصالح، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا وقال بن حجر فى الفتح.

" وهو في حق من كان يعمل طاعه فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها .

رابعاً : هل للمريض أن يشتكى ؟

رُخص للمريض أن يقول : إني وجع أو إني أشعر بألم ونحو ذلك ما لم يكن فيه تسخط وشكوى العبد ربه للناس وعدم رضاء القلب بقضاء الله وأما شكوى اللسان مع رضاء القلب فلا شيء في ذلك.

برهان ذلك : قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّفَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ [١] .

وقال النووى رحمه الله :

(إنه يستحب للمريض الصبر ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب له عن حاله فأخبره بالشدة التى هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس) [٢].

وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الناس يتشددون فى ذلك ولا يجيزون أى شكوى وهذا من التنطع في الدين وقد قال رسول الله ﷺ " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ " . قَالَهَا ثَلَاثًا [٣] .

خامساً : هل يجب أن نعود كل مريض ؟

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله :

" وعيادة المريض لمن حبسه المرض فإن كان المرض لا يحبسه ويشهد الناس والناس يشاهدونه فلا يحتاج إلى عيادته كمن به زكام وما أشبه ذلك " [٤] .

فائده ١ : ولا يشترط فى عيادة المريض أن يعلم المريض من يعوده كالمغمى عليه أو من كان فى الإنعاش بل يجب عليك الذهاب لأن وراء ذلك فى جبر خاطر لأهله .

فائده ٢ : وليس هناك دليل على تحديد الأوقات فى عيادة المريض ولكن هذا يراعى فيه العرف وبما لا يشق على المريض وما ذكره الغزالى فى الإحياء أن المريض لا يعاد بعد ثلاث فحديث لا يصح. ومن أداب الزياره عدم الإطالة عند المريض .

سادساً : فضل عيادة المريض

عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ ادَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ اَعُودُكَ وَاَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اَمَا عَلِمْتَ اَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ اَمَا عَلِمْتَ اَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ ادَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ

---

(١) صحيح البخاري باب قول المريض إني وجع او وا رأساه.

(٢) المجموع فى شرح النهدب ١١٢/٥ .

(٣) صحيح مسلم باب هلك المتنطعون .

(٤) الشرح الممتع ٣٠٤/٥

أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اَمَا عَلِمْتَ اَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ اَمَا عَلِمْتَ اَنَّكَ لَوْ اَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ ادَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ اَسْقِيكَ وَاَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ اَمَا اِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " [١] .

قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له . فما أحلم الله .

وعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ اَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا " قَالَ اَبُو بَكْرٍ ﷺ: أنا قَالَ : " فَمَنْ تَبِعَ مِنكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً " قَالَ اَبُو بَكْرٍ ﷺ : أنا قَالَ " فَمَنْ اَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا " قَالَ اَبُو بَكْرٍ ﷺ : اَنَا قَالَ " فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا " قَالَ اَبُو بَكْرٍ ﷺ اَنَا فَقَالَ رَسُولُ ﷺ " مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [٢]

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ " جَنَاهَا " [٣] .

سابعاً هل تجوز عيادة المشرك

قال الإمام بن بطال: (تشرع عيادة غير المسلم إذا رجى أن يجيب الدخول إلى الإسلام وأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا) [٤]وهذا ما رجحه العلامة بن العثيمين [٥] .

وعَنْ اَنَسٍ ﷺ اَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ " اَسْلِمْ " فَاَسْلَمَ [١]

هل يجوز زيارة المبتدع؟

نص الإمام أحمد على أن المبتدع لا يعاد واعتبر شيخ الإسلام المصلحة فى ذلك بمعنى إن كان يرجى رجوعه عن بدعته فعيادته جائزة وإن لم يرجي رجوعه فلا .

ثامناً بماذا يدعو العائد للمريض ؟

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ – قَالَ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ " لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [٢] .

---

(١) صحيح مسلم باب فضل عيادة المريض برقم ٦٧٢١.

(٢) صحيح مسلم باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ .

(٣) صحيح مسلم باب فضل عيادة المريض برقم ٦٧١٩ .

(٤) فتح الباري ١٠/ ١١٩ .

(٥) الشرح الممتع ٥ / ٣٠٥ .

(١) صحيح البخاري باب فضل عيادة المشرك .

(٢) صحيح البخاري باب عيادة الأعراب .

٢- عَنْ عَائِشَةَ . ﷺ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اِذَا اَتَى مَرِيضًا . اَوْ اُتِيَ بِهِ . قَالَ " اَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَاَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ اِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا " (٣) .

٣- عن بن عباس رضي الله عنه قال: قال ﷺ "من عاد مريضاً لم يحضرأجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض" (٤) .

٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ . ثَلاَثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ " (٥) .

٥- عَنْ اَبِي سَعِيد رضي الله عنه اَنَّ جِبْرَائِيلَ اَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ" يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ " قَالَ نَعَمْ قَالَ ﷺ " بِسْمِ اللَّهِ اَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ اَوْ عَيْنٍ اَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ اَرْقِيكَ (٦)

* * وهناك الكثير من الأدعية إقتصرنا هنا علي هذه فقط حتى لا نطيل .

تاسعا : ما يجب على المريض :

١- الصبر وحسن الظن بالله :

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاَثٍ يَقُولُ " لاَ يَمُوتَنَّ اَحَدُكُمْ اِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ " (١).

٢- لا يجوز لعن المرض :

عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ" لاَ تَسُبَّهَا فَاِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ " (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب: فقال " مالك يا أم السائب تزفزفين" قالت الحمه لا بارك الله فيها : فقال ﷺ " لا تسبوا الحمى فإنها تذهب خطايا بن أدم كما يذهب الكير خبث الحديد " (٣).

[تزفزفين : تتحركين حركه شديدة أي ترتعد] .

٣- لا يجوز تمنى الموت :

عَنْ اَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ اَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَاِنْ كَانَ لاَبُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي اِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي " (٤) .

---

(٣) صحيح البخاري باب دعاء العائد للمريض .

(٤) رواه أبي داود باب الدعاء للمريض عند العيادة و الترمذي وأحمد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب .

(٥) صحيح مسلم باب إستحباب وضع يده علي موضع الألم مع الدعاء.

(٦) سنن بن ماجة باب ما عوذ به النبي ﷺ .

(١) صحيح مسلم باب الأمر بحسن الظن بالله تعالي .

(٢) سنن بن ماجة باب الحمى وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧١٥ و ١٢١٥ .

(٣) صحيح مسلم باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض .

إشكال !!

قال تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَنْسِيّاً ﴾ [مريم: ٢٣] .

كيف نجمع بين الآية والحديث ؟

قال بعض أهل العلم أن قوله ﷺ محمول علي تمني الموت لضُر أصاب الإنسان من أمور الدنيا أما إذا خاف على دينه فيجوز له تمني الموت للآية كما قال بن كثير. وأبى هريرة ﷺ قال : اللهم لا تدركنى سنه ستين. وكذا لما إفتتن البخارى قال: اللهم قد ضاقت بى الأرض بما رحبت فقبضنى إليك.

٤- أداء الحقوق لأصحابها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ" (١)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد دينه لقي الله وهو سارق" (٢) .

٥- كتابة الوصية :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ اَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ اِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " (٣) .

٦- لا تشرع وصيه لوارث :

قال رسول الله ﷺ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " (٤) . وهذا الحديث ناسخ لقوله تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة : ١٨٠] ومنسوخة بأيه المواريث .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ " (٥) .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ (١) .

---

(٤) متفق عليه – البخاري باب الدعاء بالموت والحياه ومسلم باب كراهة تمني الموت .

(١) صحيح البخاري باب القصاص يوم القيامة .

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ١٦٧) .

(٣) متفق عليه البخاري باب الوصايا ومسلم كتاب الوصية .

(٤) سنن بن ماجة باب لا وصية لوارث وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن بن ماجة .

(٥) سنن بن ماجة باب لا وصية لوارث وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ٨٨ – ٨٩) و في صحيح الجامع برقم : ١٧٩٤

٧- لا وصيه فوق الثلث :

عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ " لا " قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ " لا " قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ " (٢)

٨- يجب تعديل الوصية الجائرة الظالمة :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا " (٣)

فهذا الحديث فيه دليل على وجوب تعديل الوصيه الجائرة لأنها ستكون فيها ظلم للأخريين .

فائدة :

لما كان الغالب على كثير من الناس فى هذا الزمان الإبتداع في دينهم وخاصة في ما يتعلق بالجنائز كان من الواجب أن يوصى المسلم بأن يجهز ويدفن على السنه عملاً بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم : ٦] .

وكان الصحابة يوصون بذلك فعن عامر بن سعد بن أبى وقاص ﷺ أن أباه قال فى مرضه الذى مات فيه ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ .

عاشرا: ما يفعل الحاضرون عند المحتضر ؟؟

١- تلقينه الشهادة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ " (١) .

قلت : معني الحديث ذكروا من حضره الموت بـ " لا إله إلا الله " .

وبرهان ذلك :

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا خَالُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (٢).

فوائد :-

١–لن يقولها عند الموت إلا من آمن بها وترجم هذا الإيمان لعمل ومنهج حياه يسير عليه ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ [فصلت ٤٦]

٢–أن في كلام العرب تقديم وتأخير وهذا في لغة العرب. فلا يفهم أحد أن كلمة " لقنوا موتاكم " بمعني بعد الموت كما نرى من الجهلة ولكن كما قال الإمام النووي أي من حضرة الموت .

---

(١) صحيح البخاري باب لا وصية لوارث.

(٢) متفق عليه البخاري باب فضل النفقة علي الأهل ومسلم باب الوصية بالثلث .

(٣) صحيح مسلم باب من أعتق شركا له في عبد .

(١) صحيح مسلم باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٤ / ٤٧٣).

(٢) أخرجه الامام أحمد (٣ / ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

مثل قوله تعالي ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .
بالطبع أنت لا تستعيذ بعد القراءة ولكن قبل القراءة .
ومثل حديث أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ " إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ " [٣] وبالطبع لا يقولهاحد بالداخل بل إذا أراد الدخول يقولها فهذا يعني أن في لغة العرب تقديم وتأخير والسياق من المقيدات .
وينبغي أن تقال – لا إله إلا الله – للمحتضر بلطف فإن قالها لا يكررها عليه إلا إذا تكلم بكلام آخر بعدها.

٢- يستحب الدعاء له ولا يتكلم عنده إلا بخير.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ" [١]

٣- هل يستحب توجيهه إلى القبلة ؟
اختلف العلماء فيه فمن قال أنها مستحبة استدل بحديث " أن البراء بن معرور ﷺ لما احتضر أوصى أن يوجه إلى القبلة وعندما قيل للنبى ﷺ قال " أصاب الفطرة "[٢].
ونقل النووي الإجماع على استحبابه. وقد أنكره سعيد بن المسيب " فلما أرادوا أن يوجهوه إلى القبلة غضب وقال أولست على القبلة " [٣] .
قلت : أولاً : أن سعيد لم يجزم بكون التوجيه للقبلة بدعة ولا حراماً .
ثانياً : أن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم .

قال بعض العلماء أنها بدعة ولقد رأيت أن النووى نقل الإجماع على استحبابها والأمر فى ذلك واسع فلا فائدة من التنازع والمشادة فى أمر من الخلافات المستساغة.
مسألة : كيفية التوجيه إلى القبلة ؟
أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة .
٤- هل يقرأ عنده يس ؟
ج : ولا يصح فى هذا الباب حديث صحيح وكل ما فيه ما بين ضعيف وموضوع مثل " يس قلب القرآن " و " اقرأو يس على موتاكم "
قلت : والأصل في المقابر ألا يقرأ فيها ولا عليها القرآن وبرهان ذلك :
قال ﷺ" لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " [٤]
قوله "لا تجعلوا بيوتكم مقابر"علم من ذلك ان المقابر لا يقرا فيها القران"

---
(٣) متفق عليه البخاري باب ما يقال عند الخلاء ومسلم باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.
(١) صحيح مسلم باب من أعتق شركا له في عبد .
(٢) حسن بمجموع طرقه البيهقى ٣ / ٣٨٤ .
(٣) اسناده صحيح عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١٩١ .
(٤) صحيح مسلم باب إستحباب صلاة النافلة في بيته.

وأنه على كثرة ما نقل عن النبي ﷺ في ذلك الباب لم ينقل عنه أنه فعل ذلك أو أقر عليه إذاً فهي طريقة في الدين مخترعة .والاثر الذى ينسب عن الامام احمد فى القرأة عند المقابر ضعيف.

٥- يستحب تلقين الكافر :

والدليل علي ذلك في حديث عرض النبى ﷺ الإسلام على عمه عند موته .

ما الذي يفعله الحاضرون بعد موته ؟

١- التأكد من موته :

ولابد للحاضرين عند المتوفى من ذلك حتى يتيقن موته أولاً وقبل أي شيء لأنه في بعض الأحيان يكون المحتضر في حالة إغماء فيظن الحاضرون أنه مات ويبدأوا في تجهيزه ثم يكتشفوا أنه لم يمت بعد .

مسألة : هل موت الدماغ - الموت الإكلينكى - يعد موتاً حقيقياً ؟

أولاً : تعريف الموت :

الموت لغة هو ضد الحياة [1] إذاً فلا يجتمع موت وحياه في حالة واحدة ، قال تعالى" وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ "[فاطر:٢٢]

والموت شرعاً: هو مفارقة الروح الجسد مفارقة تامة .

س : ما هي علامات وأمارات الموت ؟

ج : ١- إنقطاع النفس. ٢- إحداد البصر وشخوصه.

٣- إنخساف الصدغين. ٤- إسترخاء الأعضاء وسقوطها. ٥- برودة الأطراف. ٦- خمود الحركة.

٧- إنفراج الشفتين فلا ينطبقان. ٨- انعدام النبض.

- ولا يحكم بالموت حتى يحصل اليقين التام فإن بقى شك فلا يحكم عليه بالموت لأن اليقين حياته والموت شك ولا يزال اليقين بالشك.

تعريف موت الدماغ :

هو توقفه تماماً عن العمل وعدم قابليته للحياة ويحصل ذلك بأمرين : -

١- إنقطاع الدم عنه لمدة تتراوح من ٣ – ٥ دقائق.

٢- الإصابات المباشرة التى تؤدى إلى حصول نزيف فى الدماغ أو ورم بالدماغ.

مفهوم آخر :

توقف المراكز الحيوية فى جذع الدماغ عن العمل أو تلفها كمراكز التحكم فى القلب والدورة الدموية والتنفس فهى أصابة مميتة تسبب الموت للدماغ كله إلا أن بعض خلايا المخ قد تكون حيه لفترة محدودة بعد موت جذع الدماغ .

وتعتبر هذه المسألة من أهم المسائل النازلة ولا يزال هناك خلاف فى القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة فهناك بلدان تعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً فتجيز سحب أجهزة الإنعاش عن المريض ولو لم يأذن أهله وهناك بلدان تعتبر هذا العمل إجراماً وتعد المريض حياً فى هذه الحالة فلا تجيز سحب الأجهزة عنه مطلقاً وهناك بلدان تجيز سحب الأجهزة بشرط إذن المريض دون النظر إلى كونه حياً أو ميتاً

مسألة : هل يعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً ؟

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم هذه المسألة على قولين .

المذهب الأول :

---

(١) – لسان العرب – ٢١٧/١٣.

يقول بأنه نهاية الإنسان وحياته بموت الدماغ أو جذعه وهو ما ذهب إليه د/محمد نعيم يس و د/محمد سليمان الأشقر و د/ أحمد شرف الدين ، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المذهب الثاني :

لا يعتبر موت الدماغ موتاً حقيقياً بل لابد من أمارات الموت التى بها يحصل اليقين

وهو ما ذهب إليه :

فتوى وزارة الأوقاف الكويتية والعلامة بكر أبو زيد والعلامة محمد مختار سلامة والعلامة عبد الله البسام و د/ محمد الشنقيطى .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتى :

١–أن تعطيل الإحساس لا يدل على فقدان الحياة .

٢–أن المريض قبل موت دماغه متفق على اعتباره حياً فالثابت واليقين والأصل حياته فيحكم بحياته لأنه لم يأت ما يغير هذا الأصل . " والأصل بقاء ماكان على ما كان ".

٣–أن الموت فى حالة موت الدماغ شك لأن جسده مازال ينبض فهو حى بقاعدة

٤– " اليقين لا يزول بالشك "

٥–أن حياة الجسد هى المعتبرة لا حياة الإدراك والعقل لأن الثانية – حياة الإدراك والعقل – مناط التكليف فقط فكيف يحكم بحياته وإن لم يحكم بتكليفه .

٦–أن المصابين بموت الدماغ هم فى الحقيقة مرضى أحياء مصابون بالغيبوبة العميقة ولسوا أمواتاً.

وبرهان ذلك :

– عدم توقف أجهزة أجسامهم عن العمل.

– استمرار عمل القلب والكبد والكليتين ويقوم الجهاز الهضمى بوظيفته .

– استمرار غدد الجسم بإفراز عصارها بما فى ذلك الغدة النخامية التى هى جزء من المخ .

– استمرار إفراز هرمون النمو فى أجسادهم كما ينمو الجنين المستكن فى رحم المريضة نمو طبيعي حتى يتم ولادته .

– أجسادهم محتفظة بحرارتها الطبيعية .

– أنكم تقرون أن عملية نقل الأعضاء كالكبد والقلب والرئة والكلية لا تتحقق إلا إذا أخذت من أنسان حى تعمل جميع أجهزة جسمه كمثل مريض الغيبوبة

الدماغية ولا يستفاد بالطبع بهذه الأعضاء إذا أخذت من أدمى مات حقيقةً كما تقولون .

قلت :

وكما أن الموت عند العلماء يعرف بمفارقة الروح الجسد ويستدل على هذه المفارقة بالعلامات الماضية إذاً فينبغى معالجتهم بدلاً من الإجهاز عليهم بحجة عدم إمكان شفائهم.

أنه تجرى الآن عمليات ناجحة فى الغرب لعلاجهم سواء عن طريق التنفس الصناعي أوالعلاج الدوائي وقد أجريت بعض الأبحاث في بوسطن ونجحت.

فما دامت فيهم مظاهر الحياة التى أشرنا إليها فإن نزع الأجهزة الطبية عنهم فى هذه الحالة من قبل اليأس من شفائهم يعد "قتلاً عمداً" وعدوأنا لأن هذه الأجهزة المساعدة من وسائل علاجهم وقيام الأطباء بحرمان هؤلاء من علاجهم فهو يعد جريمة قتل .

قال مفتى الجمهورية السابق نصر فريد واصل سنة ١٩٩٧

" القتل فى حالات ما يسمى بموت الدماغ قتل عمد يستوجب القصاص "

"لا قول بموت أحد ما دام جزء من الجسد حى والذى يجهز عليه يعتبر قاتل "

مجلس الدولة ٦ / ٥ / ١٩٩٥

قلت :أبو يحي

فيترجح المذهب الثاني لقوة أدلته وصراحتها وضعف دليل المخالف وأن الأصل حياته بيقين فلا يزال عنه بشك .

بعد التأكد من موته .

(١) إغماض عينيه فعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ [١] والحكمة في ذلك حتى لا يقبح مظهره .

(٢) تجريده من الثياب لأنها تحمى البدن وتغير ريحه .

(٣) تليين المفاصل لسهوله تغسيله لأنه لو ترك لشد عظمه وبذلك يصعب تغسيله وتكفينه .

(٤) تشد لحيته بخرقة من رأسه الى فمه .

(٥) لا يوضع على الأرض حتى لا تصيبه رطوبة الأرض فيسرع تحلله .

(٦) يوضع على بطنه شيئاً شبه ثقيل لئلا تنتفخ بطنه .

(٧) يُسَجَّى – يغطى – قالت عائشة ﵂ لما توفى النبى ﷺ سجى ببرده .

(٨) يجوز كشفه وتقبيله فعن جابر ﵁ قال " لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي " [١]وأبى بكر﵁ قد دخل على النبى ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى .

(٩) الإسراع بتجهيزه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ "[٢].

فائدة : ويجوز التمهل إذا كان سيشهده جمع من الناس فإن النبى ﷺ مات يوم الإثنين ودفن يوم الأربعاء فى عمق الليل .

(١٠) الإسراع بقضاء دينه لأن نفس المؤمن معلقه بالدين وهى أحاديث صحيحة .

(١١) على أقاربه إخراج حق الله من التركه من كفارات أو نذر أو زكاة أو كان عليه فريضة حج .

(١٢) يجوز البكاء على الميت شرط ألا يصحبه عويل أو نياحة أو تسخط لقول النبي ﷺ " إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ " [٣] .

وقال ﷺ " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ [٤] الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " [٥] .

---

(١) صحيح مسلم باب إغماض الميت والدعاء له ٩٢٠ .

(١) صحيح مسلم باب إستحباب صلاة النافلة في بيته.

(٢) – لسان العرب – ٢١٧/١٣.

(٣) متفق عليه البخاري باب قوله ﷺ إنا بك لمحزنون ومسلم باب رحمته ﷺ .

(٤) شق الجيب : هو شق المرأة ثوبها من فتحة الصدر

(٥) متفق عليه البخاري باب ليس منا من شق الجيوب

وَقَالَ ﷺ " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " [١] .

فائدة : وبعض النساء الجاهلات يقولون لمن تفعل ذلك إذهبى الى نصرانية تخيطه وترد لك دينك.

قلت: وبالطبع فاقد الشيء لا يعطيه فأي دين ترده إليها " اللهم اهدي نساء المسلمين

وحديث أبى بردة ﷺ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ [٢] وَالْحَالِقَةِ [٣] وَالشَّاقَّةِ [٤] " [٥] .

وبهذا فيجب علي كل من مات له قريب او حبيب ان يرضي بقضاء الله وقدره وأن يتحلي بالسكينة وأن يطلب من الله الصبر علي هذا البلاء ويجوز له البكاء من غير نياحة أو عويل

أو لطم للخدود أو شق للجيوب لان كل هذا محرم شرعاً .

ومن وقع في شيء من ذلك فليستغفر الله ويتوب إليه فهو وحده التواب الرحيم.

"غســـل الميت"

أولاً حكمه :

غسل الميت فرض كفاية أي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وهذا مجمع عليه عند أهل العلم وبرهان ذلك :.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " [٦] .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا " [١].

ثانياً : ثواب تغسيل الميت :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا، فَسَتَرَهُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ " [٢] .

ومسلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب .

(١) صحيح مسلم باب التشديد في النياحة .

(٢) الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة .

(٣) الحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة .

(٤) الشاقة : التى تشق ثوبها عند المصيبة .

(٥) متفق عليه البخاري باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة
ومسلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب .

(٦) متفق عليه البخاري باب ما يستحب أن يغسل وترا ومسلم باب غسل الميت.

(١) متفق عليه البخاري باب الكفن في ثوبين ومسلم باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) المعجم الكبير للطبراني – (٣٢٦/٧) وحسنه الألباني في الصحيحة ٥ / ٤٦٧ .

وعنه ﷺ " من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة " (٣) .

فائدة : ويلاحظ أن هذا الثواب المذكور في الأحاديث مشروط بشرط الكتمان والستر علي الميت فلا يُحدث بما يراه مكروهاً ؛ وإن رأى علامات حسن الخاتمة فتكلم عليها فهو حسن لإدخال السرور علي قلب أهله .

ثالثاً : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته ؟

مذهبان لأهل العلم:

المذهب الأول : قال به مالك والشافعي وأحمد وابن حزم قالوا بجواز ذلك .

واستدلالهم :-

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ فَقَالَ " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ " (٤).

المذهب الثاني : قال به أبي حنيفة والثوري قالوا لا يجوز ذلك .

واستدلالهم :-

لأنها بالموت صارت أجنبية عنه مثل الطلاق .

الترجيح.ويترجح المذهب الاول.

الجواب عن أدلة المذهب الثانى :-

١- أن هذا قياس فاسد الإعتبار لأنه مقابل للنص .

٢- كيف تكون أجنبية عنه وقال تعالي: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء:١٢]

وجه الدلالة من الآية :- أن الله تبارك وتعالى سماها زوجة بعد موتها.

٣- انتم تقولون يجوز أن تُغَسل المرأة زوجها لماذا لا تستعملوا قياس الأولى هنا .

رابعاً : هل يجوز أن تغسل الزوجة زوجها ؟

قال بجواز ذلك : أبي حنيفة والشافعي ومالك .وهو الصحيح

دليلهم :-

---

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب - (٣ / ٢٠١) وقال صحيح.

(٤) سنن بن ماجة ومسند احمد والسنن الكبري للنسائي وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن بن ماجة ١٤٦٥ .

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ " لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ " [١] .

٢- أن أبا بكر ﵁ غسلته امرأته أسماء . وأن أبي موسى ﵁ غسلته زوجته أم عبد الله " [٢] .

خامساً : هل يغسل الرجل ابنته ؟

إن لم توجد نساء أو كان هناك نساء قليلات الخبرة جاز للأب أن يغسل ابنته لعدم المانع وصح أن أبي قلابة غسل ابنته وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي .

سادساً : هل يجوز للمرأة تغسيل الصبي ؟

قال ابن المنذر " أجمع أهل العلم علي أن للمرأة أن تغسل الصبي"

قال الحسن البصري" لا بأس أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شئ يستر عورته".

قال النووي " وحل ذلك إذا لم يبلغ الصبي حداً يُشتهى فيه وإلا لم يغسله النساء "

"مسائل"

اذا أسقطت المرأة جنينها لاكثر من أربعة أشهر هل يغسل؟

يغسل استحبابا لانه نفخ فيه الروح وصارت نفسا وقبل ذلك لا يغسل لانه سيكون كالدم وقتها وسيأتى خلاف العلماء فيها.ان شاءالله

هل الكافر يغسل ؟

لا يغسل لأنه ليس من أهل التطهير والعبادة .

إذا وجدنا رجل ميت ولا ندري أهو مسلم أم كافر فهل يغسل ؟

ننظر في القرائن التي تدل هل هو مسلم أم لا. وإن أُشكل علينا ولم نعرف فننظر إلي البلد التي هو فيها فإن كان غالب هذه البلد مسلم إذاً يغسل ويصلى عليه وإلا فلا .

من أولى الناس بغسل الميت ؟

يستحب أن يقوم أولي الناس من أهله بتغسيله لأن الذي غسل رسول الله ﷺ هم علي ﵁ وأهل قرابته ولكن يشترط فيهم الخبرة وإلا فيمنعون .

ما هي صفة المغسل ؟

---

(١) سنن بن ماجه ومسند أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن بن ماجه ١٤٦٤

(٢) صحيح بمجموع طرقه مصنف عبد الرزاق ٦١١٩ .

١- الخبرة والمهارة لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١١].

٢- أن يكون أميناً وقد تبين ذلك في حديث من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة .

٣- أن يبتغي بذلك وجه الله تعالي وليس من أجل الأجرة والمال .

هل يجوز أن يقوم الجنب أو الحائض بغسل الميت ؟

قال النووي يجوز لعدم الدليل علي المنع .ومن منع فعليه الدليل.

ثامناً صفة غسل الميت ؟

١- البدء بوضع الميت علي سرير الغسل بعد تجريده من الثياب .

٢- يوضع علي عورته شئ يستره ويشترط ويكون هذا الشئ ثخين حتى لا يصف العورة عند صب الماء .

٣- ثم يجلسه برفق ويعصر بطنه برفق فربما كان في بطنه شيء من البول أو الغائط فيخرج معه بهذا العصر ؛ إلا أن تكون امرأة حامل وماتت بذلك فلا يعصر بطنها وقد ثبت نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ .

٤- يغسل أسافله " القبل والدبر بعد أن يلف المغسل علي يده خرقة أو يلبس قفازاً ثخيناً وينجيه .

٥- يبدأ بالوضوء لحديث النبي ﷺ من حديث أم عطية أنه قال (ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها)

عند المضمضة والإستنشاق يدخل قطنة مبللة بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه .

٦- بعد أن فرغ من وضوئه فيبدأ بغسل رأسه ثم يغسل شقه الأيمن كله وكذلك شقه الأيسر .

٧- أن تكون الغسلات بماء وسدر أو بما يقوم مقامهما كالصابون إلا الغسلة الأخيرة فيجعل معها كافوراً.

٨- يعاد الغسل ثلاث مرات وإن احتاج زيادة الغسلات فله ذلك علي أن تكون وتراً .

٩- ينشف بعد الغسل جيداً حتى لا يبتل الكفن فيسبب حرجاً .

١٠ - يزاد في حق المرأة أن تنقض ضفائرها حال الغسل وبعد الغسل تضفر ثلاثاً قرنيها وناصيتها .

١١- يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعصر بطنه وتليين مفاصله وسائر أموره كلها لحديث عائشة ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ قال " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " (١) .

فوائد :-

** **إذا كان بالميت جرح يسيل دماً ولا يرقأ فإنه يحشي مكانه قطن ويوضع من فوق القطن لاصق وكذلك إذا كان يخرج منه بول أو غائط بصفة مستمرة لمرض كان عنده أو غيره فيوضع في هذا المحل القطن ويرى بعض العلماء غسله سبع مرات فإن خرج شيئاً بعد ذلك يوضع القطن .**

** **وإن خرج بعد تكفينه شئ لم يجب غسل المحل ولا إعادة الغسل لأن ذلك مما يشق علي الناس وإن أرادوا غسله فلهم ذلك .**

** **تغسيل الحائض أوالجنب كغيرهما ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولاً من الجنابة أو الحيض ثم غسلاً أخر للوفاة .**

** **إذا طلق الزوج زوجته ومازالت في العدة جائز أن يغسلهالانها زوجة.**

** **المحرم يغسل ولا يوضع في الماء كافوراً أو طيباً لقوله ﷺ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "** (١) .

مسألة : هل مَن غسل ميتاً يجب عليه الغسل ؟

الجواب : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " (٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا مَنْسُوخٌ و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

وقال العلامة الألباني " وظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين :-

أولاً قوله ﷺ " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " (٣) .

---

(١) سنن أبي داود وسنن أبن ماجة ومسند احمد وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٥٦٧

(١) صحيح البخاري باب كيف يكفن المحرم ومسند أحمد مسند عبد الله بن عباس .

(٢) سنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣١٦١) .

(٣) المستدرك علي الصحيحين للحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري صححه ابن القطان و ابن حرم .

وفي رواية " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم " .

ثانياً : قول ابن عمر ﷺ "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل" [١].

قلت : ويستحب له الوضوء أو الغسل .وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد.

فوائد :

إذا عدم الماء أو تعذر استعماله يُيَمم الميت .

إذا دفن الميت دون أن يغسل قال مالك والشافعي وأحمد وابن حزم ينبش القبر ويُخرج حتى يغسل .

التكفيـــــن

حكمه : فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

طريقة التكفين :

تكون ثلاث لفائف كما فُعل بالنبي ﷺ .

بالنسبة إلي النساء في الكفن مثل الرجال والحديث الذي ورد في أن كفن المرأة خمسة أثواب فهو ضعيف. ولكن يستحب ذلك لأن كل ما كان أستر للمرأة فهو مستحب

ويستحب أن يكون في اللفائف واحداً مخططاً لحديث جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ " [٢] .

يستحب تطييب الكفن لحديث جَابِرٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " اِذَا اَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَاَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا " [٣] .

وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة (ولا تطيبوه) .

ويحرم التكفين في الحرير للرجال وجائز للنساء ولكن تركه أفضل لعدم الإسراف .

حمل الجنازة وإتباعها :

أولا : حكمها :

فرض كفاية لحديث اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ الاٰخِرَةَ " [١] .

---

(١) صححه الألباني .

(٢) مسند أحمد وصحيح بن حبان حسنه الألباني في صحيح الجامع .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري باب الأمر بإتباع الجنائز وصحيح مسلم باب حق المسلم للمسلم .

(١) متفق عليه صحيح البخاري باب من أنتظر حتى تدفن وصحيح مسلم

وهو من حق المسلم على أخيه لقول أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ " [٢].

مسألة : هل الإتباع إلى الصلاة عليه أم إلى الدفن ؟

ج – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وفى رواية "كل قيراط مثل أحد " [٣] .

قلت : فلماذا نضيع هذا الأجر العظيم في بضع خطوات .

مسألة : ما حكم إتباع الجنائز للنساء ؟

ج : حديث أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ " نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " [٤]

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهى على الكراهة لا للتحريم واستدلوا بـ " ولم يعزم علينا "

قلت : ولا يخفى أن الأصل في النهى التحريم وهذا ما قرره شيخ الإسلام " قد يكون مرادها لم يؤكد النهى وهذا لا ينفى التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهى تحريم والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره " [٥]. ويترجح كلام شيخ الإسلام أن النهى للتحريم .

ثانياً : السير بالجنازة :

لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " ا أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " [١] .

وفي الحديث عدة مسائل :

أولاً : أين يسير المشيعون بالجنازة ؟

ج : يجوز المشي خلف الجنازة وأمامها وعن يمينها وعن يسارها عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا" [٢].

باب فضل الصلاة علي الجنازة وإتباعها

(٢) تخريج الحديث البخاري ١١٨٣

(٣) تخريج لحديث البخاري ١٢٦١

(٤) متفق عليه البخاري باب إتباع الجنائز للنساء ومسلم باب نهي النساء عن إتباع الجنائز.

(٥) الفتاوى ٣٥٥/٢٤ .

(١) متفق عليه البخاري باب السعة بالجنازة ومسلم باب الإسراع بالجنازة.

(٢) أخرجه بن ماجه (٨٣ / ١) و أخرجه الطحاوي (١ / ٢٧٨)
وقال الألباني سند صحيح على شرط الشيخين.

ثانياً : هل يجوز الركوب للمشيعين خلف الجنازة ؟

ج : قال ﷺ "الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَامَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ" (٣).

قلت : والحديث يفيد جواز الركوب ولكن عليه السير خلف الجنازة إلا إذا عرضت ضرورة فلهم ذلك .

فائدة : عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ " (٤).

ثالثاً : الأصل هو الإسراع بالجنازة:

ولكن إن كان هناك فائدة للميت مثل انتظار قوم ليصلوا عليه فهو خير للميت فلهم ذلك والنبي ﷺ دفن يوم الأربعاء وقد مات يوم الأثنين .

رابعاً : هل إذا مرت الجنازة تقف ؟

ج : عن عامر ابن ربيعة ﷺ عن النبى ﷺ قال " اِذَا رَاَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ اَوْ تُوضَعَ " (١) .

– ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الأمر منسوخ ومنهم الأئمة الأربعة **واستدلوا :**

حديث على ابن أبى طالب ﷺ قال " قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " (٢) .

وقد ذهب ابن حزم وبعض الشافعية واختاره النووى إلى أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يفيد الجواز.

وهو الصحيح. لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع للقاعدة " الإعمال أولى من الإهمال " .

---

(٣) سنن أبي داود ومسند أحمد والسنن الكبري للبيهقي وقال الحاكم " صحيح على شرط البخاري" وصححه الألباني .

(٤) سنن أبى داوود ٣/٧٧ والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الألباني .

(١) متفق عليه البخاري باب القيام للجنازة ومسلم باب القيام للجنازة.

(٢) أخرجه الشافعي وأحمد (٦٢٧) والطحاوي (١ / ٢٨٢) وابن حبان في " صحيحه " قال الألباني إسناده جيد .

مسألة : هل للنعش أن يغطى ؟

ج : إن كانت أنثى فنعم لأن ذلك استر لها وكل ما كان أستر للمرأة فيستحب فعله. وأما الرجال فليس هناك دليل يبين أمراً أو فعلاً واستحب جمهور العلماء عدم تغطية الرجل وحكمة الموعظة تقتضى ذلك.

"صلاة الجنازة"

حكمها : فرض كفاية – إذا قام به البعض سقطالاثم عن الآخرين .

لحديث قتادة ﷺ أن النبي ﷺ " قال صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " فلو كانت واجبة على الأعيان لما ترك الصلاة على بعضهم .

مسألة : هل يصلى على الصبى ؟

ج : القول الاول: الأئمة الأربعة قالوا بالوجوب واستدلوا :

١– أن النبي ﷺ قال " الطفل يصلي عليه – وفى رواية – وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ " [١] .

٢– عن عائشة ﷺ قَالَتْ " أُتِيَ لرَسُولُ اللَّهِ ﷺبِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ " [٢] .

وهو الذى قال صلوا كما رايتمونى اصلى فصار الصلاة على الطفل والسقط واجبه.

وذهب ابن حزم والعلامة الألبانى .

أن الصلاة على الطفل والسقط مستحب. واستدلوا :

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ "مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " [٣].

ويترجح المذهب الثانى :لان هذا الحديث قرينة صرفت الامر الى الاستحباب .

---

(١) سنن أبي داود ومسند أحمد والسنن الكبري للبيهقي وقال الحاكم " صحيح على شرط البخاري" وصححه الألباني .

(٢) سنن النسائي وصححه الألباني .

(٣) سنن أبي داود وحسنه الألباني .

مسألة : هل يصلى على الشهيد ؟

وكلامنا على شهيد المعركة وأما غير ذلك فهم متفقون على الصلاة عليه .

ج : ثلاثة مذاهب لاهل لأهل العلم :

الفريق الأول : مالك والشافعي ورواية لأحمد قالوا لا يصلى عليه واستدلوا :

-حديث جابر في قتلى أحد قال " وَأَمَرَ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ " (٤) .

-وحديث أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا فى دمائهم ولم يصل عليهم – غير حمزة – " (٥) .

قلت : وقال العلامة الناقد الدارقطنى أن لفظة – غير حمزة – غير محفوظة كما ذكره الحافظ فى الفتح (١).

-حديث أبى برزه فى مقتل جليبيب أنه لم يصلى عليه " رواه مسلم .

الفريق الثانى : أبى حنيفة وابن المسيب والحسن قالوا بوجوب الصلاة عليه واستدلوا :

-حديث شداد بي الهاد فى قصة الأعرابى الذى قال للنبى ﷺ ما على هذا تبعتك إنما تبعتك على أن أضرب بسهم ها هنا – وأشار إلى رقبته – فأدخل الجنة فرآه النبى ﷺ فى المعركة وقد قتل كما كان يريد فقال " صدق الله فصدقه الله " ثم كفنه النبى ﷺ وقدمه وصلى عليه (٢).

-" وأنه ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانى سنوات كالمودع لهم " (٣) .

الفريق الثالث : ابن حزم ورواية لأحمد وابن القيم قالوا بجواز الفعل والترك للجمع بين الأدلة

والراجح المذهب الثالث. لأن الإعمال في الأدلة أولى من اهمالها والله أعلم .

---

(٤) متفق عليه البخاري باب الصلاة علي الشهيد .

(٥) سنن أبى داوود وصححه الألباني .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢١٠ .

(٢) سنن النسائي وصححه الألباني .

(٣) صحيح البخاري

مسألة : ما حكم الصلاة على من مات فى حد ؟

ج : عَنْ عِمْرَانَ، بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ اَنَّ امْرَاَةً، مِنْ جُهَيْنَةَ اَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ اَصَبْتُ حَدًّا فَاَقِمْهُ عَلَىَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّه ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ " اَحْسِنْ اِلَيْهَا فَاِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا " فَفَعَلَ فَاَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّه ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ اَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً اَفْضَلَ مِنْ اَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى " (٤).

مسألة : هل يصلى على بعض الميت ؟

ج : مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : أبى حنيفة ومالك قالوا لا يصلى على بعض الميت. واستدلوا :

١-لعل صاحب العضو حى فكيف يصلى على حى .

٢-لو قلنا يصلى على كل عضو إذا وجد سيؤدى ذلك إلى تكرار الصلاة على الميت الواحد وذلك غير مشروع .

المذهب الثانى : الشافعي وأحمد وابن حزم قالوا يصلى على بعض الميت. واستدلوا:

١-لأن الفرع يتبع الأصل .

٢-أن أبى أيوب الأنصارى وأبى موسى الأشعرى صلوا على قدم إنسان ، وعن عمر أنه صلى على عظام ، وعن أبى عبيدة أنه صلى على رأس .

ويترجح المذهب الثانى لورود الآثار عن الصحابة .

الجواب عن أدلة المخالف :

قولهم (لعل صاحب العضو حي) .

قلنا: ولعل صاحبه ميت وهو الأقوى لأن غالب الظن أنه ميت. والقاعدة "أن المعلوم لا يترك بالموهوم" والقاعدة" لاعبرة بالتوهم "

(ولو سلمنا لكم أنه قد يكون حى)

قلنـا : إنما فعلنا ما أمرنا به. مثل من أراد أن يصلى ولا يدرى إتجاه القبلة وليس أمامه من يسأله فهل يترك الصلاة بالطبع لا فنقول له اجتهد فى إتجاه القبلة ثم صلى وإن علمت القبلة بعد ذلك فليس عليك صلاة لأنك فعلت ما أمرت به وهذا ما أقره النبي ﷺ في السرية التي فعلت ذلك .

قولهم : (أن بهذه الطريقة سنصلى على كل عضو نجده) .

---

(٤) صحيح مسلم باب من أعترف علي نفسه بالزني .

قلنا : لا عبرة بالتوهم ، وإن وجدنا عضو غيره ما المانع أن نصلى عليه مرة أخرى وقد صلى النبى ﷺ على المرأة التي كانت تقوم على المسجد على قبرها بعد أن صلى عليها أصحابه رضى الله عنهم لأنهم كرهوا أن يوقظوه ﷺ (متفق عليه) .

مسالة : ما حكم الصلاة على الغائب ؟

ج : ثلاث مذاهب لأهل العلم :

المذهب الأول : الشافعى أحمد وابن حزم

قالوا أن الصلاة تجوز على كل ميت غائب وذلك لأن النبى ﷺ نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم

إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات .

المذهب الثانى : مالك وأبى حنيفة .

أنها لا تجوز الصلاة على الغائب وصلاته ﷺ على النجاشي كانت خاصة له ﷺ .

المذهب الثالث : ابن تيمية وابن القيم والألباني وابن عثيمين

قالوا أن الصلاة تجوز على كل غائب مات في أرض لم يصل عليه فيه.

وهو الراجح:

قال ابن القيم: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصلى عليهم وأن صلاته ﷺ على النجاشي لأنه مات بين كفار ومما يؤيد ذلك رواية " إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه " وقال الألبانى رحمه الله " ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصلى عليهم أحد من المسلمين صلاة الغائب ولو فعلوا لتواتر النقل عنهم .

أن قولهم للخصوصية لا نسلم لذلك لأن الأصل فى أفعاله ﷺ التأسي وقد صلى وترك وكما أن فعله سنة فتركه سنة ولو قلنا بأن هناك مسلمين فبالطبع لا يعرفون عن صلاة الجنازة شيء .

مسألة : ما حكم الصلاة على من قتل نفسه ؟

ج : قال القاضي عياض رحمه الله " مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا "(شرح مسلم ٧/ ٧٤) .

قلت : وإن كان الأولى أن يتجنب أهل الفضل والعلم الصلاة عليه زجراً لغيره واقتداءً بالنبى ﷺ كما فعل فى حق من مات وعليه دين.

وهو مذهب مالك وابن تيمية .

مسألة : ما الحكم لو وجد ميتاً ولم يعلم أمسلم أم كافر ؟

ج : أن ينظر إلى القرائن التي تبين فمثلاً ينظر في يديه إن كان هناك صليب أو غيره وإن لم تعرف القرائن وأشكل علينا فننظر إلى البلد التي هو فيها فإن كانت دار إسلام فيأخذ حكم المسلمين وإن كان في دار كفر فلا يغسل ولا يصلى عليه (قاله الأمام أحمد).

مسألة : لو اختلط موتى مسلمين بكفار ؟

ج : إن لم يميزوا يصلى عليهم جميعاً وينوى المسلمين. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد
.

كيفية صلاة الجنازة

أولاً : كيف توضع الجنازة ؟

ج : يقف الأمام عند رأس الميت إن كان رجلاً ، وإن كانت أنثى يقف عند وسطها .

برهان ذلك :

١- عن أبى غالب الخياط قال " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة إبنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام عند وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم فالتفت إلينا العلاء فقال احفظوا" (١) .

٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا (٢) .

مسألة : كيف الوضع إن حضر رجال ونساء وأطفال ؟

ج : مثل ما كان يقفون في الصلاة –والحديث الذى فيه ضعيف ففيه "شهر بن حوشب"– فنضع الرجال ثم خلفهم الأطفال ثم خلفهم النساء ويكون وسط المرأة بحيازة رأس الرجل حتى يصلى عليهم .

ثانياً : من الذي يصلى عليه ؟

ج : مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : أبى حنيفة ومالك ورواية للشافعي فى القديم ومذهب أحمد وإسحاق وبن المنذر .

قالوا:- الوالي أو نائبه ويدخل فيه ولى المكان وهو إمام المسجد فإن لم يوجد فأقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم سناً ، وبرهان ذلك :

قوله ﷺ"وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ " (١).

وعن أبى حازم قال " إني لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاصي تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك – وسعيد أمير على المؤمنين يومئذ – وكان بينهم شيء " (٢) .

---

(١) رواه أبى داوود ٣١٩٤ بسند صحيح .

(٢) صحيح مسلم باب اين يقوم الإمام من الميت .

(١) صحيح مسلم باب من أحق بالإمامة.

المذهب الثاني : بن حزم ورواية للشافعي. دليلهم.

قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض "

الترجيح : المذهب الأول.

ودليل بن حزم عام والقول الاول خاص ويجب حمل العام على الخاص.

ثالثاً : ما هو المكان المستحب أن تصلى عليه الجنازة ؟

ج : سواء صلى عليه في المصلى أو المسجد لا شيء في ذلك وبرهان ذلك :

١- عن بن حبيب أن " مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق " [٣] .

٢- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ " صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً " [٤] .

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ " أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهم فرجما قريباً من "موضع الجنائز عند المسجد " [٥] .

٤- عن عباد بن عبد الله بن الزبير ﷺ " أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد " [١] .

*** فوائد الحديث :**

١- جواز الصلاة على الميت فى المسجد وهو مذهب الشافعي وأحمد والمستحب في المصلى كما رأيت غالب فعل النبى ﷺ أما حديث " من صلى في المسجد فلا شيء له " قال الإمام أحمد ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة.

٢- جواز صلاة النساء على الجنازة .

٣- وفيه دليل لطهارة الآدمي الميت خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا بنجاسة الآدمي بعد موته

٤- وفيه دليل على أن العلم لم يحط به أحد.

٥- وفيه التبين للسنه .

٦-فقه عائشه رضى الله عنها.ولعنة الله على من رماها من الشيعه.

---

(٢) رواه الحاكم ١٧١/٣ صحيح .

(٣) فتح البارى ٢٣٧/٣.

(٤) متفق عليه البخاري ١٣٢٨ ومسلم ٩٥٢ .

(٥) البخارى ١٣٢٩ .

(١) صحيح مسلم .

رابعا : صفة الصلاة :

أولاً : التكبير أربع تكبيرات ويجوز خمس وست وتسع تكبيرات.

وبرهان ذلك:

١- عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ، اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ اِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ اَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " [٢] .

٢- وعن بن عباس قال مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل فيما أصبح أعلموه فقال " ما منعكم أن تعلموني؟ " قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه وكبر أربعاً [٣] .

جواز الخمس تكبيرات :

٣- عن عبد الرحمن بن أبى يعلى قال "كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبرعلى جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها " [٤] .

جواز الست والتسع :

٤- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا ، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا " [١].

٥- وكبر النبى ﷺ على حمزة تسع تكبيرات " [٢] .

قلت : وغالب فعل النبى ﷺ أربع تكبيرات ويجوز الزيادة لما مضى .

مسألة : هل يرفع يديه فى جميع التكبيرات أم فى الأولى ؟

ج : مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول :

قالوا : أن يرفع يديه فى جميع التكبيرات .

وقال به :رواية لأبى حنيفة ورواية لمالك ومذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وعبد الله بن عمر وقيس بن ابى حازم ونافع بن جبير وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وعطاء بي أبى رباح ومكحول والزهرى وداوود الظاهرى والعلامة بن باز وبن العثيمين .

واستدلالهم :

الآثار الثابتة عن هؤلاء السلف عند البخاري فى جزء رفع اليدين (١١٠- ١٠٩- ١١٢- ١١٤- ١٢٢- ١٨٨) وعند بن أبى شيبة برقم ٢٩٦/٣- ٢٩٧ ٢٩٦ .

---

(٢) متفق عليه البخارى ١٣٣٣ ومسلم ٩٥١

(٣) صحيح مسلم ٩٥٤ .

(٤) صحيح مسلم ٩٥٧.

(١) رواه الدارقطنى ٧٣/٢ والبيهقى ٣٧/٤ صححه الألبانى .

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٩٠/١ سنده حسن .

وعن بن عمر ﷺ أن النبى ﷺ "كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه مع كل تكبيرة " رواه الدارقطنى فى العلل وأعله "بعمر بن شبة" وقال العلامة بن باز والصحيح رفعه الى النبى ﷺ وعمر بن شبة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة عند المحدثين .

ثبت عن بن عمر " أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنائز وإذا قام من الركعتين " [٣].

وثبت عن بن عباس كذلك [٤] .

المذهب الثانى :

قالوا : أن يرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط .

وقال به : الرواية الأخرى لأبى حنيفة ومالك وبن حزم والألبانى رحمهم الله .

واستدلالهم :

١- عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ"كبر على جنازة فرفع يديه فى اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى " [١]

الجواب عنه :

أن الحديث سنده ضعيف قال الترمذي حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحى بن يعلى عن أبى فروة يزيد بن سنان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة................. الحديث والعلة في بن أبى فروة .

أعله بن القطان ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد والنسائي وبن معين والعقيلى .

قال بن حبان فى أبى فروة : كثير الخطاء لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

قال بن معين فيه : ليس بشيء

وضعفه من المحدثين الشيخ أبى عبد الله مصطفي العدوي قال : الحديث ضعيف جداً بل هو تالف ففيه بن أبى فروة وهو متروك ويحيى بن أبى يعلى وهو ضعيف

قلت : فالحديث سنده تالف لا يحتج به .

٢- عن بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود " [٢] .

الجواب عنه : أن إسناده ضعيف ففيه الفضل بن السكن وهو ضعيف فالحديث لا يصح الاحتجاج به .

---

(٣) رواه البخارى فى جزء رفع اليدين ١١٠ والبيهقى ٤٤/٤ وإسناده صحيح .

(٤) وذكره الحافظ فى التلخيص ١٤٧/٢ .

(١) رواه الترمذى ١٠٧٧/٣ وغيره بسند ضعيف.

(٢) رواه الدارقطنى ٧٥/٢ والعقيلى ٤٤٩/٣ .

*** ويترجح المذهب الأول برفع اليدين فى كل تكبيرة للآتى :**

١- أن أدلة المخالف ضعيفة لا يحتج بها .

٢- أنه ثبت رفع الأيدى فى جميع التكبيرات عن أثنين من أعلم الصحابة حبر الأمة بن عباس وبن عمر والآثار الثابتة عن التابعين .

٣- أن فعل بن عمر له حكم الرفع وحسبك به اتباعاً لسنة النبى ﷺ وقد أشار إلى ذلك العلامة الألبانى رحمه الله فى كتاب الجنائز فقال" نعم روى البيهقى بسند صحيح عن بن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع " (١) ورحم الله الجميع .

ثانياً : وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

وبرهان ذلك :

عن سهل بن سعد ﷺ قال " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة " (٢) .

وعن بن عباس قال سمعت نبى الله ﷺ يقول " إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة " (٣) .

وعن وائل بن حجر أنه "رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعها على صدره " (٤) .

قال العلامة الألبانى " وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقاً كما قال النووى وغيرهما " (٥) .

ثالثاً : هل يقال دعاء الإستفتاح ؟

١- سنة عند الحنفية بعد التكبيرة الأولى وهو اختيار الخلال من الحنابلة وهو " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " .

٢- المالكية والشافعية والحنابلة يقولون لا استفتاح لأنها صلاة مبناها على التخفيف.

٣- وقال النووى يستفتح فى الصلاة .

قلت : والأمر فيه سعة ومن قال لم يرد قلنا : عدم النقل ليس نقلاً للعدم . والله أعلم

---

(١) كتاب الجنائز ص ١٤٨ .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ١٧٤/١ والبخارى ١٧٨/٢ والبيهقى ٢٨/٢ .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير ١٠٨٥١ وبن حبان ٨٨٥ صحيح على شرط مسلم قاله الألبانى .

(٤) البيهقى ٣٠/٢ وصححه بن خزيمة فى نصب الراية ٣١٤/١ وصححه الألبانى .

(٥) الجنائز ص ١٥١ .

رابعاً : حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى

مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : الشافعي وأحمد وبن حزم قالوا أن قراءتها ركن فى الصلاة

وبرهان ذلك :

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (١) .

وجه الدلالة :

أن ألنكرة فى سياق النفى تفيد العموم فالحديث عام فى كل صلاة فمن خص صلاة دون صلاة فعليه الدليل. للقاعدة" العموم يبقى على عمومه ما لم يأته دليل يخصه " .

٢- عن أبى أمامة ﷺ قال "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الأمام ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى سراً ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات الثلاث لا يقرأ فى شيء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه (٢)

فوائد من الحديث :

١- أن قول الصحابى من السنة يقصد السنة اللغوية وهى الطريقة ويدل على ذلك قوله " أن يكبر الأمام " وبالطبع لا يقول أحد أن تكبيرة الإحرام سنة .

٢- أن الدعاء بعد الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ يكون كله للميت ومن هنا يتبين بدعة من يقول بعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت وبعد الرابعة لجميع أموات المسلمين – فانتبه .

٣- أن القرآن والأدعية تكون سراً .

إشكال : ثبت عن بن عباس أنه قرأ الفاتحة جهراً (١) .

الجواب : **قال بعض العلماء أنه جهر بها حتى يعلمهم ويدل على ذلك رواية النسائي " قال فلما فرغ قال سنة وحق" ورواية البخارى " قال لتعلموا أنها سنة "**

٤- ذهب ابن حزم والشوكانى إلى أن الصلاة على النبى ﷺ تكون بعد قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى بدلالة هذا الحديث .

المذهب الثاني : **مذهب أبى حنيفة ومالك قالوا أنه لا يقرأ بشيء من القرآن ،**

ودليلهم : **١- ما ثبت عن بن عمر أنه كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة** (٢) .

٢- قوله ﷺ " أخلصوا له الدعاء " (٣) .

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقى ٣٩/٤ صحيح

(١) رواه البخارى ١٣٣٥ والنسائى ٧٤/٤-٧٥ وأبى داوود ٣١٩٨ .

(٢) رواه بن أبى شيبة فى المصنف ١١٤٠٤ .

(٣) رواه أبى داوود وغيره

٣- قالوا قياساً على الركوع والسجود لما سقطوا أسقطناها .

الجواب عن أدلة المذهب الثانى :

١- أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ولعله كان لا يقرأ شيء إلا الفاتحة.

٢- ليس فى الحديث منع للقراءة وإنما الحديث يدل على الحث على الإخلاص في الدعاء ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا.

٣- أنه قياس فاسد لأنه مقابل النص ولماذا لا تقيسوا على التكبير والتسليم وتثبتوها مثلهم ولعل هذا القياس أقوى لأنه يوافق الفاتحة فى حركة اللسان فى الذكر.

*** ويترجح المذهب الأول للآتى :**

لصحة وقوة أدلتهم وأن أدلتهم من دلالة المنطوق وأدلة المخالف من دلالة المفهوم والقاعدة " دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم "

فائدة : ثبت عن بن عباس أنه قرأ سورة بعد الفاتحة وكذا بعض الصحابة .

خامساً : بعد التكبيرة الثانية

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن بعدها يصلى على النبى ﷺ ثم يدعوا للميت فى باقى التكبيرات ، وذهب بن حزم والشوكانى رحمهما الله إلى أن بعد التكبيرة الأولى الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ وبعد ذلك كله الدعاء للميت . والله أعلم .

بعض صيغ الدعاء فى صلاة الجنازة :

عن عوف بن مالك قال يقول صلي رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ " قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ [(١)] .

وأيضاً " اللهم عبدك بن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته " [(٢)]

فإن لم تستطع حفظ شيء فتخير من الدعاء ما شئت .

سادساً " : التسليم

يجوز أن يسلم الإمام تسليمة واحدة وكذا تسليمتين وبرهان ذلك :

عن ابى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربع وسلم تسليمة واحدة [(٣)] .

---

(١) رواه مسلم ٩٦٣ .

(٢) رواه الحاكم ١/٣٥٩ صححه الذهبى .

(٣) روى الحاكم ١/٣٦٠ والبيهقى ٣٤/٤ وحسنه الألبانى فى الجنائز ص ١٢٨.

وعن بن مسعود ﷺ قال " ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم في الصلاة " [(١)] .

قال العلامة الألباني " وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن بن مسعود أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمتين فى الصلاة وهذا يبين المراد بقوله فى الحديث الأول – التسليم فى الصلاة – أى التسليمتين المعهودتين " [(٢)] .

فائدة : من فاتته بعض التكبيرات يدخل فى الصلاة ويكمل قال ﷺ " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " [(٣)] .

الدفـــــن

أولا :الدفن لغة واصطلاحا

في اللغة :– المواراة والستر يقال (دفن الميت أي مواراته) و (ودفن سره أي كتمه). في الاصطلاح :– هو مواراة الميت فى التراب .

ثانياً: حكم الدفن :

دفن المسلم فرض كفائي ، بمعنى إن فعله البعض سقط عن الآخرين .

ثالثاً مشروعية الدفن ؟

١– قال تعالى ﴿ثم أماته فأقبره ﴾ [عبس : ٢١]

وجه الدلالة من الآية هو اقتران الموت بالقبر .

٢– قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥]

وجه الدلالة من الآية: أن الله جعل الأرض جامع الأحياء يمشون عليها والأموات يجمعون فى باطنها .

٣– قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة ٣١]

وجه الدلالة من الآية: إن بدن الميت من غير دفن سماه سوءه وهو الشيء الذي يسوؤك إن ظهر لك والسوءة يجب سترها .أن قوله تعالى (فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا) وقوله تعالى (لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ) فيه دليل على أن الدفن تشريع من الله الذي علمه للإنسان فله الحمد في الأولى والآخرة .

فائدة :- قد شاع بين الناس أن أبناء آدم يسمون " قابيل ، هابيل " وهذا لا دليل عليه من الكتاب والسنة وإنما الذين أطلقوا عليهم هذا الاسم هم اليهود وهذا منصوص عليه فى العهد القديم فى سفر التكوين .

---

(١) وروى البيهقى ٤/٤٣ بإسناد حسن .

(٢) أحكام الجنائز ص ١٢٧.

(٣) رواه البخارى ٦٣٥ .

مسألة :- هل يجوز دفن الكافر ؟

ج/ نعم وبرهان ذلك : حديث أبى طلحه ﷺ " أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر "

(البخاري ٣٩٧٦ ، مسلم ١٨٧٥)

وأن النبي ﷺ قال لعلى بن أبى طالب ﷺ عندما مات أبو لهب اذهب فواره .

مسألة :- هل يجوز دفن الكافر فى مقابر المسلمين والعكس ؟

ج/ قال العلامة الألباني (كتاب الجنائز ص ١٧٢)

" ولا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر المشركين كذالك كان الأمر على عهد النبي ﷺ واستمر إلى عصرنا هذا " ثم ساق رحمه الله أدلة ذلك .

مسألة :- إذا ماتت امرأة كتابيه وهى حامل من رجل مسلم فأين تدفن ؟

ج/ ١- إن ماتت وفى بطنها جنين حي فيجب شق بطنها وإخراج الجنين ثم تدفن مع المشركين.

وفي هذه المسألة لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم مع كافر. ولا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذالك كان وجه الطفل المسلم مستقبل القبلة والطفل مسلما بإسلام أبيه وان كانت أمه كافره باتفاق العلماء.أفاده الامام أحمد وبن حزم.

مسألة :- هل يجوز دفن أكثر من واحد فى القبر ؟

ج/ قال الشافعي رحمه الله. (١) .

" ويدفن فى مواضع الضرورة والضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر الواحد ويكون الذي في القبلة منهم أفضلهم وأسنهم "

وقال العلامة الشوكانى (١) .

" الثابت في هذه المسألة ثبوتا قطعيا أن النبي ﷺ كان يجعل لكل ميت حفره مستقلة وكان هذا معلوماً لا ينكره أحد ووقع منه أن النبي ﷺ جمع جماعه في قتلى أحد للضرورة فيقتصرعلى الضرورة ويكون الجمع في غير الضرورة بخلاف الشريعة ".

---

(١) الأم ٤٦٢١١

(١) السيل الجرار ١٤٦٢

مسألة :- ما حكم الدفن ليلا ؟

ج/ مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : الأئمة الأربعة قالوا بجواز الدفن بالليل ،واستدلالهم :

عن ابن عباس ﷺ قال صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن ليلا قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا ؟ فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه " [(٢)] **.**

قال الإمام أحمد ولا بأس بذلك وقد قام أبو بكر وعلى بدفن فاطمة ليلا وكذلك عثمان وعائشة وابن مسعود وذكر غيرهم مما يؤيد أنه لا بأس به عند الصحابة ولم ينكر أحد منهم.

المذهب الثاني : ابن حزم والحسن وبن القيم والشوكانى

قالوا يكره الدفن ليلا إلا لضرورة.

واستدلالهم :

عن جابرﷺ أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه لا أن يضطر إنسان إلى ذلك " [(٣)] **.**

الراجح في هذه المسألة

١– أنه يجوز الدفن ليلا إلا أن يكون هناك مانعا من عزم وجود مصلين وغيرهم .

٢– ودليل ابن حزم فيه دليل على الدفن بالليل .... راجح الحديث

٣– أن زجر النبي ﷺ إنما كان تقيدا لخشية ألا يصلى عليه أحد لأن الليل مظنة عدم وجود المصلين أو قلتهم ولأن الناس في النهار أنشط .

٤– ويقوى قولنا هذا حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ" أدخل رجلا قبره ليلا وأسرج في قبره " [(١)] **وأسرج في قبره بمعنى أنه نزل بالمصباح القبر .**

فائدة :- إن توفى بالليل وغلب على الظن تغير رائحته أو نحو ذلك بسبب سخونة الجو مثلا فعليهم أن يدفنوه ليلا . ولا ضرر ولا ضرار .

مسألة:- ما هي الأوقات المنهي عن الدفن فيها؟

عن عقبه ابن عامر ﷺ قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا " حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .

---

(٢) أحكام الجنائز ص ١٢٧.

(٣) البخاري ١٣٤٠

(١) الترمذي ١٠٦٣ وحسنه الألباني

فائدة : من السنة أن يكون الدفن في القبور لأن النبي كان يدفن الموتى في المقابر وليس في البيوت وقال النبي ﷺ

" لا تجعلوا بيوتكم قبورا " (٢) والشهداء يدفنون حيث مصرعهم لأن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في مصارعهم (٣) والأنبياء يدفنون حيث موتهم فهو خاص بهم.

مسألة :- هل يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ؟

أولا : إن كان قبل الدفن فعند الحنفية ورواية لأحمد قالوا لا بأس بنقله مطلقا ومذهب جمهور الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز نقل الميت لأي بلد أخرى إلا لغرض صحيح .

قال الشافعي : لا أحب أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها .

قلت : ومن هذا الكلام أنه إن مات لبعض الناس قريب له وقد مات في المدينة يطلبوا أن يرجعوه إلى بلده. وهذا خطا بل الأفضل دفنه في المدينة لما علم من الفضل في الدفن فيها.

ويستحب دفن الأقارب في مقبرة واحده وصرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز جمع الأقارب في الدفن في مقبرة واحده لأن ذلك أسهل لزيارتهم والترحم عليهم (١).

مسألة :- من الأحق بدفن الميت ؟

أولياء الميت هم الأحق بإنزاله لعموم قوله تعالى﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾[الأنفال : ٧٥]

لحديث على بن أبى طالب ﷺ قال " غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا " ، وولى دفنه وأجنابه دون الناس أربعة (على ، العباس ، الفضل ، صالح مولى رسول الله) (٢).

ملحوظة :

لا يجوز للنساء أن يتولين هذا الأمر لأن المعهود من عهد النبي ﷺ أن الذي يتولى ذلك هم الرجال إن لم يكن هناك من الرجال أحد فيجوز لهن ذلك لأن الضرورة تبيح المحظورة .

---

(٢) رواه مسلم ٧٨٠ .

(٣) رواه أحمد وسنده صحيح

(١) راجع الموسوعة الفقهية ٢١ /١١

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٢/١ وصححه على شرط الشيخين ، البيهقى ٣٥/٤

مسألة : من الأحق أن يدخل المرأة القبر ؟

١- محارمها هم الأولى لعموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾

لحديث عبد الرحمن بن ابزي أن عمر بن الخطاب ﷺ كبر على زينب بنت جحش اربعا ثم ارسل إلى ازواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها" [٣] .

٢- الأولى بذلك الزوج : للحديث أن النبي ﷺ " وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك " [٤]

ملحوظة : قلنا أن الأصل في دفن المرأة محارمها ولكن يشترط فيهم ألا يكون أحد قد جامع زوجته في تلك الليلة وان فعل فيمنع من دخول القبر ودليل ذلك عن أنس قال " شهدنا بنت رسول الله ورسول الله جالس على القبر فرأيت عيناها تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحه أنا قال فانزل في قبرها فنزل إلى قبرها فقبرها " [١].

مسألة : - أين يدفن الميت ؟

١- السنة أن الميت يدفن في المقابر لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقابر البقيع وهذا متواتر .

٢- أنه لم ينقل عن أحد من غير السلف أنه كان يدفن في غير المقبرة .

٣- ويستثنى من ذلك الشهيد فانه يدفن في المكان الذي استشهد فيه. لحديث جابر " انه لما جاءت عمته بأبيه وخاله وقد استشهدا لتدفنها في المقابر ... إذ لحق رجل ينادى إلا أن رسول الله يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فدفنوها في مصارعها حيث قتلت فرجعت بها فدفناهما حيث قتلا" [٢].

مسألة : هل يجوز دفن المرأة مع الرجل ؟

يجوز إذا كانت هناك ضرورة ودليل ذلك :

١- عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى أن وأثله بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلى القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر " [٣] .

٢- قال قتادة [٤] " فى الرجل والمرأة يدفنان فى قبر واحد قال يقدم الرجل أمامه. قال الشافعي [٥] " ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وان كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزا من تراب "

---

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه ٣/٣٢٤

(٤) البيهقى ٢/٣٠ وصححه بن خزيمة فى نصب الراية ١/٣١٤ وصححه الألبانى .

(١) البخاري ١٣٢٤ ، أحمد ٣/ ١٢٦

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٤٩ الترمذي ١٧٧١ بإسناد صحيح .

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٦٣٧٨ .

قال الشيرازى [١] " وان دعت ضرورة أن يدفن رجل مع امرأة جعل بينهما مائلا من تراب وجعل الرجل أمامها اعتبار بحال الحياة "

قال النووي فى المجموع " فلو اجتمع رجل وامرأة وصبى قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة ولا يجوز الجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد إلا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجزا من تراب ليميز بينهما بلا خلاف ويقدم الرجل إلى القبر وان كان ابنا "

قال الخرقى [٢] "كلام قريب من كلام النووي " والله تعالى أعلم .

فائدة : استحب أهل العلم أن نستر المرأة عند الدفن .

مسألة :- ما هي صفه قبر المسلم ؟

أن يكون عميق واسع حسن وبرهان ذلك قول النبي ﷺ في قتلى أحد" أحفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا" [٣] .

اللحد والشق وأيهما أفضل ؟

اللحد " هو عرض القبر من جهة القبلة "

والشق " هي الحفرة التي تحفر لأسفل "

واللحد هو الأفضل لأن الله اختاره لنبيه ولا يختار له إلا كل حسن ودليل ذلك عن انس قال لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد (بفتح الياء وسكون اللام) وآخر يضرح (هو الشق) فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي ﷺ " [٤] .

وسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ " [٥] .

قال النووي [١] " أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد والشق جائزان لكن إذا كانت الأرض صلبه لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وان كانت رخوة تناهر فالشق أفضل "

---

(٤) ابن أبى شيبه المصنف ٣٥٥/٣ .

(٥) الأم ٢٤٥/١ .

(١) المهذب ٥/ ٢٨٤ .

(٢) المغنى ٥٧٢/٢ .

(٣) أخرجه أبو داوود ٣١٩٩ والترمذي ١٧٦٦و النسائي ٨/٤ وسنده صحيح

(٤) أبن ماجه ١٥٥٧ سنده حسن

(٥) مسلم ٩٦٦

(١) المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٥

فائدة : يسن أن يرفع القبر نحو شبر والدليل حديث جابر أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض نحوا من شبر [٢]

ويعلم القبر بحجر ونحوه: لحديث المطلب ابن أبى وداعه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بمجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال "أعلم بها قبر أخي" [٣].

ثالثاً : صفه الدفن

١- السنة إدخال الميت من مؤخر القبر :-

عن بن سيرين قال كنت مع أنس بن مالك ﷺ في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر [٤].

بمعنى أن الذين ينزلونه (أي الميت) فيكون من قبل رأسه فان كانت هذه الصفة غير متيسرة فلهم أن يدخلوه حيث شاءوا والقاعدة " والمشقة تجلب التيسير " .

٢- يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة:-

قال ابن حزم " على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض "

ملحوظة هامه :-

" قد عرفت أن النبي ﷺ قد أمر بحفر الأرض للميت وتعميقه ومن هنا يظهر الخطاء الفاحش الذي يفعله أكثر المسلمين في موتاهم أن يدخلوه القبر ثم يتركوه على ظهره وبالطبع هذا ليس كما أمر النبي ﷺ لأن هذا الميت فوق الارض وليس في باطنها وعلى ظهره وليس على جنبه نسأل الله الأتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فائدة :الحفر للميت له فوائد كثيرة منها عدم امتهانه. لأنك إن دخلت القبر لتدفن أخر والميت على الهيئة التي وضع عليها سترى منه ما لا تحب أن تراه لنفسك من رائحة كريهة وعفونة وهذا بالطبع ليس من باب الستر على الميت والله يحب الستر.
وأن الحفر يساعد علي سرعة تحلل الميت.

أقل ما يجزئ فى الدفن :

قال الشافعي وأحمد " أن أقل ما يجزئ في الدفن حفره تكمم رائحة الميت لعسر نبشها وقدر الأقل نصف القامة "

٣- أن الذي يدفنه يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله :

---

(٢) رواه ابن حبان ٦٦٣٥ والحديث حسن .

(٣) أبى داوود ٣٢٠٦ بسند حسن .

(٤) أحمد وبن أبى شيبه ٤ /١٣٠.

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال " بسم الله وعلى سنه رسول الله " وفى رواية " وعلى ملة رسول الله [(١)] .

٤- من السنة أن يحثوا على الميت ثلاثا من قبل رأسه :

عن أبى هريرة ﷺ أن النبيﷺ " صلى على جنازة ثم أتى الميت حثي عليه من قبل رأسه ثلاثا " [(٢)] .

وهنا فائدتان :-

الأولى : قوله تعالى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥]

لا يصح قولها في هذا الموضع لعدم ورود الدليل فى ذلك وهى من بدعة الصفة.

الثانية : أن حَثوُ التراب يكون من قبل الرأس بعد أن يدفن داخل الأرض وليس كما يفعله الناس الآن على جسد الميت لأن النبي ﷺ فعل ذلك بعد أن دفنه.

ماذا بعد الدفن ؟

أولا : التجصيص

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ " [(١)]

ورواية " وأن يكتب عليها وأن توطأ "

معنى التجصيص : هو أن يكسُ القبر بالحجارة أو رخام أو ما شابه ذلك والأصل في النهى التحريم.

ثانيا : حل عقد الكفن

وهى مسائل شهيرة يحرص عليها الناس وكأنها واجبه ولم يثبت فيها شيء وليس هناك علة لذلك ولو كان خيرا لفعله النبي ﷺ .

ثالثا : الدعاء للميت

من الإحسان أن يقف المشيعون قليلا ويسألوا الله التثبيت للميت. والدعاء يكون فرادى وليس جماعه لعدم الدليل ؛ ولقول النبي ﷺ " اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ " [(٢)] .

---

(١) رواه أبو داوود ٣٢١٣ حديث صحيح .

(٢) ابن ماجه ١٥٦٥وصححه الألباني .

(١) أحمد وبن أبى شيبه ٤ /١٣٠

(٢) أبو داوود ٣٢٢١ والحاكم ٣/ ٣٧٠ والحديث حسن.

رابعا : الموعظه بعد اللدفن

وتجوز الموعظة بعد الدفن لحديث البراء بن عازب وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رضى الله عنهما . اَنَّهُ حَدَّثَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَاِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ آتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَاَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ اَشْهَدُ اَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ اِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ اَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا " قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا اَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إلى حَدِيثِ اَنَسٍ قَالَ " وأما الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ اَدْرِي كُنْتُ اَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ " [٣].

خامساً الدعاء للميت بعد الدفن

أولاً : إعلم يرحمك الله أن الأدلة من الكتاب و السنة متضافرة في الدلالة علي استحباب الدعاء لأموات المسلمين بوجه عام سواء كان قبل الدفن أو بعده و هو دليل علي قوة الرابطة بين الأخوة المسلمين التي لا تنتهي و لو بالموت قال تعالي ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [١].

قال العلامة السعدي – رحمه الله –

" وهذا دعاء شامل للمؤمنين السابقين من الصحابة و من قبلهم و من بعدهم و هذا من فضائل الإيمان أن المؤمنين ينتفع بعضهم ببعض " [٢] .

قال الأمام النووي – رحمه الله –

" و أما الدعاء للميت و الصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف و سواء في الدعاء و الصدقة الوارث و الأجنبي " [٣].

ثانياً : إعلم يرحمك الله أن الأصل في هذا الباب هو حديث " هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " [٤].

---

(٣) متفق عليه البخاري ١٢٥٢ ومسلم ٥١١٥

(١) سورة الحشر ١٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن " ص ١٢٠٠ ".

(٣) روضة الطالبين ٥/١٨٥ .

(٤) سنن ابي داود باب الأستغفار عند القبر للميت في وقت الأنصراف.

فوائد الحديث :

أولاً : قول عثمان ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت .. فيه بيان أن ذلك كان هو الهدي الدائم له ﷺ في مثل هذا الموقف .

ثانياً : أنه كلما فرغ من دفن الميت المسلم وقف علي قبره ودعا هذا الدعاء ودليل أسلوب الشرط في الحديث الذي يفيد غالباً تكرار تحقق الجواب كلما تحقق الشرط .

ثالثاً : أن الوقت الذي يستحب فيه أن يطلب من المشيعين الدعاء للميت هو عقب الأنتهاء من دفنه مباشرة و برهان ذلك....

حديث عثمان ﷺ حينما قال "كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال.." الشاهد هو أن الفاء تفيد الترتيب و التعقيب و السرعة.

أن العلماء في تبويباتهم في كتبهم ينصون علي ذلك عند ذكر هذا الحديث .

و مثال ذلك :

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف ٣٢٩/٣)

" باب الدعاء للميت بعدما يدفن و يسوي عليه "

قال الأمام عبد الرزاق الصفاني (المصنف ٥٠٨/٣)

" باب الدعاء للميت حين يُفرغ منه "

قال ابن المنذر" ذكر الأمر بالأستغفار للميت عند الفراغ من الدفن و الدعاء له بالتثبيت "

رابعاً : المقصود من قول عثمان ﷺ "كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت... " هو الميت المسلم دون الكافر لأنه من المعلوم من الكتاب و السنة أن الكافر لا يجوز له الأستغفار و من المعلوم أيضاً أن من مات علي كفره كان في النار مخلداً فيها أبداً .

و برهان ذلك....

١- قال تعالي ﴿ **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** ﴾ [1] .

٢- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** " [2] .

٣- قال تعالي ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [3] .

---

(١) سورة المائدة ٧٢ .

(٢) صحيح مسلم باب وجوب الإيمان برسالة نبينا .

(٣) روضة الطالبين ١٨٥/٥ .

قال الشوكاني – رحمه الله – " و هذه الأية متضمنه لقطع المولاه للكفار و تحريم الأستغفار لهم و الدعاء بما لا يجوز لمن كان كافراً " [١] .

٤– قوله تعالي ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " نهي نبيه عن الصلاة عليهم و القيام علي قبورهم لأنهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم كافرون ، فلما نهي عن هذا و هذا لأجل هذه العلة و هي الكفر دل ذلك علي إنتفاء هذا النهي عند إنتفاء هذه العلة ودل بتخصيصهم بالنهي علي أن غيرهم يصلي عليه و يقام علي قبره و لهذا كانت الصلاة علي الموتي من المؤمنين و القيام علي قبورهم من السنة المتواترة " [٣] .

٥– قال الأمام النووي – رحمه الله – " و أما الصلاة علي الكافر و الدعاء له بالمغفرة فحراماً بالنص و القرآن و الإجماع " [٤] .

٧– أن النظر الصحيح يقضي بأن الدعاء بالمغفرة لمن قطع الله له بالخلود في النار من اللغو الذي لا فائدة فيه.

خامساً : قال عثمان ﷺ " وقف عليه "

الوقوف عليه بمعني بجوار القبر .

سادساً : قوله ﷺ " أسغفروا لأخيكم و سلوا له التثبيت... "

١– فيه أن الدعاء يستحب أن يكون دائراً حول طلب المغفرة له و التثبيت لأن ذلك ما طلبه النبي ﷺ و بالطبع سيكون الأفضل لأنه بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم كما وصفه ربه في كتابه .

٢– أنه أحوج إلي هذا الدعاء في هذا الموقف .

س / ما حكم الدعاء الجماعي عند القبر ؟!

أولا ً: صفته أن بعد الدفن يقوم بعض الأخوة بارك الله فيهم و يدعوا و يؤمن الناس خلفه ، فهذه هي الصورة التي يدور حولها السؤال و قد عرفت أن النبي ﷺ قال إستغفروا لأخيكم و لو كانت هذه الصورة جائزه لفعلها النبي ﷺ " ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " .

ثانياً : إن قال قائل لماذا تمنعون الدعاء ؟؟ قُلنا : نحن ما منعنا الدعاء و لكن نمنع صفة الدعاء لآن دلالة الحديث تقضي أن الدعاء كان فردياً و ليس جماعياً ويدل علي ذلك...

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤١٠ .

(٢) سورة التوبة ٨٤ .

(٣) الفتاوي ١/١٦٥ .

(٤) شرح صحيح الإمام مسلم ٥٣/٤ .

١- أن النبي ﷺ ما كان يدعوا و يطلب من المشيعين أن يُؤَّمِنوا علي دعائه و النبي ﷺ قال"الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " [١] والأصل في العبادة المنع حتي يرد دليل بالأذن.

٢- أن الإذن جاء بأنه ﷺ طلب من كل واحد منهم أن يدعوا لأخيه بنفسه كما دل بذلك نص الحديث " إستغفروا لأخيكم ... " .

٣- أن هذه الصفة أن كل مشيع يدعوا للميت بمفرده هي الدائمة عنه ﷺ و برهان ذلك أيضاً...

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ " [٢]

* وقصة رجم ماعز بن مالك بعد أن رجموه قال ﷺ " اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " [٣] .

* وعن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له قال : أسمعت من قوله شيئا قال : لا. " [٤] .

والقاعدة تقول " لو كان خيراً لسبقونا إليه " .

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – " و أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعه لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه و قال " أستغفروا لأخيكم و اسألوا له التثبيت فإنه الأن يسأل... " و لو كان الدعاء بصوت جماعي سنه لفعله ﷺ و لكن يقال للناس كلٌ يدعوا بنفسه لهذا الميت إذا دفن " [١].

فائدة : و يجوز رفع اليدين في الدعاء و هذا من أداب الدعاء و قد دل علي ذلك فعله ﷺ المتواتر عنه و عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

ملحوظة : ولا يصح رفع الأصبع في الدعاء إلا للأمام علي المنبر يوم الجمعة لورود الدليل في ذلك.

ويستحب أن يكون الدعاء في جهة القبلة .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله–

" و هذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه " .

فائدة : قال الأمام النووي – رحمه الله – " الأنصراف عن الجنازة أربعة أقسام...

---

(١) سنن أبي داود باب الدعاء .

(٢) صحيح البخاري باب الصلاة علي الجنائز بالمصلي صحيح مسلم باب في التكبير علي الجنازة .

(٣) صحيح مسلم باب من اعترف علي نفسه بالزني

(٤) مصنف عبد الرازق ٥٠٨/٣

(١) كتب و رسائل للعثيمين ص ٩٥١

١- أن ينصرف عُقيب الصلاه فله من الأجر قيراط .
٢- أن يتبعها حتي يواري و يرجع .
٣- أن يقف حتي الفراغ من القبر و ينصرف من غير دعاء .
٤- أن يقف بعد القبر ويستغفر الله تعالي للميت وهذا أقصي الدرجات في الفضيلة "[٢]

التعزيـــــة

لغةٌ : هي التسلية و التقوية [٣] .

وأصطلاحاً : هي تقوية المصاب علي حمل المصيبة و هي مستحبة بالإجماع .

وقال ﷺ " من عزي أخاه كساه الله حلة خضراء يُحبر بها ، قيل: ما يُحبر بها ؟ ! قال: يغبط بها " [٤]

ما يقال عند التعزية

" حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ " [١] .

هل يقتصر علي هذه الصيغة ؟!

قال العلامة الشوكاني – رحمه الله– " و ينبغي أن تكون التعزية بما ثبت عنه ﷺ " [٢]

قال صديق حسن خان – رحمه الله – " فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة عنه ﷺ في الصحيح ولا يعدل عنها إلي غيرها " [٣] .

متي تبدأ التعزية ؟!

قال ابن قدامة – رحمه الله– " يعزي قبل الدفن أو بعده " [٤] .

وقال الشوكاني – رحمه الله –" ينبغي التعزية عند الموت أو عند حضور علامته أو بعد الموت لأن التعزية هي التسلية " [٥] .

---

(٢) روض الطالبين ٦٥٣/١ .
(٣) لسان العرب ٢٩٢٧/٤.
(٤) حسنه الألباني في الأرواء ٢١٧/٣ ، ٧٦٤
(١) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .
(٢) السيل الجرار ١٨٣/١ .
(٣) الروضة الندية ١٨٣/١ .
(٤) المغني ٣/مسألة ٣٥٨
(٥) السيل الجرار ٣٧٢/١ .

هل هناك وقت تنتهي فيه التعزية ؟!

ج / الراجح أنه ليس هناك وقت معين لنهاية التعزية و أما قول البعض لا عزاء بعد ثلاث أيام فلا أصل له من الصحة .

هل يصح تكرار التعزية ؟!

ج /كره تكرار التعزية الأمام أحمد و الأمام النووي لأن المقصود من التعزية تسكين القلب فلا تهيج عليه الأحزان بإعادتها عليه بعد ذلك في أوقاته .

وقال في الأنصاف (٥٦٤/٢) " و تكره التعزية لامرأة شابه أجنبية للفتنة " .

حكم التعزية عند القبر؟

المذهب الأول : كرهها الحنفية و المالكية و رواية لأحمد .

المذهب الثاني : قال بمشروعيتها الشافعي و استدل بتعزية النبي ﷺ للمرأة التي كانت عند القبر قال لها " أتقي الله و اصبري... " و هو الراجح و الله أعلم .

هل يجوز الإجتماع و الجلوس للتعزية في مكان معين ؟!

ج / قال ابن القيم – رحمه الله – " و كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت و لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء و يقرأ القرآن لا عند قبره و لا غيره و كل هذا بدعه حادثة مكروهه " [١] .

قلت: " عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ " [٢] وقوله "كنا " له حكم المرفوع إلي النبي ﷺ .

صناعة الطعام لأهل البيت

قال الشافعي – رحمه الله – " وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لاهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لانه لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ " اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم " [٣] .

قال ابن قدامه – رحمه الله–

" يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم و جبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا " .

حكم تعزية الكافر؟

ج/أما الكافر المحارب فلا يجوز بالإجماع،وأما غير المحارب فعلى الراجح لا يجوز فعن علي بن أبى طالب قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك قد مات فقال إذهب فواره"رواه النسائي ١٩٠ وصححه الألباني رحمه الله.

وجه الدلالة:أنه لم يعزى علياً وهو ابن عمه.

---

(١) زاد المعاد ٥٢٧/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد باب مسند عبدالله بن عمرو ، سنن ابن ماجه ، صححه الألباني .

(٣) الأم ٢٤٧/١ .

س / ما حكم زيارة القبور للنساء ؟!

ج / أختلف العلماء فيها علي ثلاثة أقوال و الراجح هو الأستحباب و برهان ذلك.....

اولا : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ " [٤] .

فوائد الحديث :

١- أن الأصل في الأدلة العموم حتي يأتي دليل بالتخصيص و كلمة " زوروا القبور" عامة للرجال والنساء

٢- أن العلة هي التذكرة بالأخرة و هي تشمل الرجال و النساء .

إشكال : كيف قلت مستحبة وقد جاءت بصيغة الأمر " زوروا القبور " !!!

الذي ذهب إلي الوجوب هو ابن حزم – رحمه الله– وهذا غير صحيح لأن القاعدة الأصولية تقول " الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة "كقوله تعالي ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ فأنت كنت منهي عن الصيد و أنت محرم فإذا حللت يباح لك و لا يقول أحد أنه يأمره بالصيد .

ثانياً : وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ لم ينكر عليها زيارتها عند القبر والقاعدة الشرعية تقول " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " فهذا إقرار منه ﷺ .

ثالثاً : وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ " [٢] .

رابعاً: "عن عبد الله بن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من أين اقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها " [٣] .

وهو مذهب أكثر علماء الحنفية ووجه عند المالكية و الشافعية و رواية لأحمد .

---

(٤) سنن ابن ماجه باب ما جاء في زيارة القبور

(١) صحيح البخاري باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري .

(٢) صحيح مسلم باب ما يقال عند دخول القبور .

(٣) السنن الكبري للبيهقي .

أستدل المانعون بالأتي :

١- " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " [١] .

الجواب :

أ- الاستدلال خارج النزاع و إنما كلامنا علي الزيارة وليس علي إتباع الجنائز.

ب- ولا قياس هنا لأنه قياس مقابل النص " بجواز الزيارة " فهو فاسد الأعتبار.

٢- حديث " لعن الله زورات القبور " ، " لعن الله زائرات القبور " .

الجواب:

أ- أن الحديثان لا يخلو كل واحد منهما من ضعف وقد حسنه بعض العلماء .

ب- أن الحديث ينص علي كثرة الزياره لقوله " زورات " علي وزن " فعلات " .

والراجح : هو جواز زيارة القبور للنساء لقوة الأدلة في ذلك وضعف دليل المخالف.

تنبيه: ولكن زيارتها تكون علي وفق الضوابط الشرعية فإن خالفت الضوابط الشرعبة تُمنع من الزيارة لغلب المفسدة

* إن كانت مسافة سفر فلابد لها من محرم .
* أن تخرج بزي الإسلام ولا يجوز لها الخروج متبرجة في أي حال من الأحوال فإن كان الشرع منعها من الذهاب إلي المسجد إن كانت متعطرة فمن باب أولي منعها من ذلك .
* عدم النياحة و إنما الذهاب للتذكرة كما نص بذلك النبي ﷺ .
* إن كان هناك إختلاط فتمنع أيضاً لغلبة المفسدة .
* أن يأذن لها الزوج في الذهاب .
* إن إجتمعت فيها كل الشروط الماضية و أرادت أن تذهب في يوم مخصوص مثل الأعياد و نحو ذلك من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان فتمنع أيضاً .
* و إذا علم أيضاً من أحوالهن أنهن يذهبن إلي قبورمن يطلقون عليهم صالحين أو أولياء تلتمس عنده الفرج من الكرب وقضاء الحاجات مما هو شرك أكبر فتمنع أيضاً.

مسألة / هل ينتفع الميت بعمل غيره ؟!

ج / إعلم أن الأصل في هذا الباب قوله تعالي ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [١]

فلا تخرج عن هذا الأصل إلا بدليل وقد جأت بعض الأدلة :

١- أجمع العلماء علي إنتفاع الميت بالصلاة عليه و الدعاء له و الحج عنه .

٢- " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " [٢] .

---

(١) صحيح البخاري باب اتباع النساء الجنائز .

(١) سورة النجم ٣٩ .

(٢) صحيح مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

٣- " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " [٣].

٤- وقضاء الدين عنه لورود الأدلة في ذلك .

إذن فنخرج هذه الخصوصيات من العموم و يبقي العموم علي عمومه فمن قال بجواز إهداء ثواب قراءة القرآن أو الصلاة أو غيرها مما لم ينص عليها الشارع فقد أحدث في دين و جعل نفسه مُشرع مع الله و " الأصل في العبادات التوقف حتي يرد دليل بالأذن "

مسألة / ما حكم لبس النعل عند القبر ؟!

ج / الراجح هو مذهب أبي حنيفة و الشافعي " بجواز المشي فيها " و إستدلالهم.....

" عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ " .

وجه الدلالة : قوله ﷺ " يسمع قرع نعالهم " فهذا يدل دلالة واضحة أنهم كانوا يلبسون نعال .

المذهب الثاني : الأمام أحمد و ابن حزم قالوا " بخلعها " و إستدلالهم....

" عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ زَحْمٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا" [٤])

و الجواب علي ذلك :

قال الإمام الخطابي – رحمه الله –" أن النعال السبتيه هي لباس أهل الترف و التنغم فنهي عنها لِمَّا فيه من الخيلاء فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر علي زي التواضع ولباس أهل الخشوع " [١].

قلت:

و يقوي القول بجواز الدخول بالنعال المقابر و نزول المقابر أيضاً لأن البعض يمنع ذلك بدون دليل " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ

---

(٣) صحيح البخاري باب من مات و عليه صيام ، صحيح مسلم باب قضاء الصيام عن الميت .

(٤) سنن ابن ماجه باب ما جاء في زيارة القبور

(١) معالم السنن ٢٧٦/١

رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (٢) .

الشاهد من الحديث قول عائشة – رضي الله عنها – "و انتعل رويداً "

فإن قال قائل: " لعله خلعها "

قلنا : هذه دعوي عارية عن الدليل .

ودعوي بدعوة و لعله ما خلعها و قولنا الأقوي لأن معه الأصل وهو لبس النعل فلا يخرج إلا بدليل .

ولو كان خلعها لوصفت ذلك أمُنا عائشة – رضي الله عنها – فقد وصفت وقوفه و رفع يديه .

(٢) سنن أبي داود باب المشي في النعل بين القبور .

"بناء المساجد علي القبور"

إعلم يرحمك الله أن النصوص قد تضافرت في هذا الباب على تحريم بنأء المساجد على القبور.

١- " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " [١] معني أبرز : أي كشف قبره ﷺ والمراد لولا أنه خشي أن يفعل به كما فعلت اليهود و النصاري مع أنبيائهم لأخرج قبره إلي البقيع.

فوائد الحديث :

أ- قول عائشة – رضي الله عنها – " قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه " فهو تنبيه علي أنه من آخر آمره ﷺ

ب- أن اللعن هو الطرد من رحمة الله وتقال في الكبيرة .

ج- أن بناء المساجد علي القبور من عادات اليهود والنصاري و نحن مأمورون بمخالفتهم .

د- تحريم بناء المساجد علي القبور مطلقاً لأنه إذا مُنع من بنائها علي قبور الأنبياء وهم أرفع البشر درجة فمن دونهم أولي .

ص- أنه فيه نهي صريح منه ﷺ إياكم أن تفعلوا بي بعد موتي كما فعل اليهود والنصاري مع أنبيائهم ببناء المساجد علي القبور فتلحقكم اللعنة كما لحقتهم .

ض- فيه جواز لعن اليهود و النصاري علي العموم و أما لعن الشخص المعين منهم فقال بعض العلماء لا يجوز لغيب خاتمته فإنه قد يموت مسلماً. و قال بعض العلماء يجوز لعن المعين منهم لوصف اليهودية و النصرانية فيه الأن .

٢- " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " [١] .

٣- " عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا " [٢] .

٤- " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ

---

(١) صحيح البخاري باب ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور .

(١) صحيح البخاري باب الصلاة في البيعة .

(٢) صحيح البخاري باب مرض النبي ﷺ .

الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ " (٣) .

قلت : أين الذين يقومون ببناء المساجد علي قبور الأولياء – بزعمهم – أين هم من هذا الحديث فالنبي ﷺ حكم عليهم أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولك أن تتخيل ما هو مصير أشر خلق عند الله يوم القيامة .

٥- " عَنْ جُنْدَبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " (٤) .

٦- " عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (١) .

٧- " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (٢) .

قال بن عبد البر – رحمه الله –" الوثن: الصنم ، يقول لا تجعل قبري صنماً يصلي ويسجد نحوه و يعبد فقد اشتد غضب علي من فعل ذلك و كان ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا إلي قبور أنبيائهم و اتخذوها قبلة ومسجداً كما صنعت الوثنيه بالأوثان التي كانوا يعظمونها و ذلك الشرك الأكبر ألا تري إلي قوله ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ !! " .

٨- " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِد" (٣)

---

(٣) صحيح البخاري باب الصلاة في البيعة .

(٤) صحيح مسلم باب النهي عن بناء المساجد علي القبور و اتخاذ الصور فيها .

(١) مسند الإمام أحمد مسند أبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

(٢) مسند الإمام أحمد مسند أبي هريرة ﷺ .

(٣) مسند الإمام أحمد مسند عبدالله بن مسعود .

فائـــدة : فـان قيـل : الـذين يتخـذون القبـور مسـاجد سـيكونون وقتهـا فلمـاذا ذكـرهم ؟
قلنا:علماء الأصول يقولون " ذكر الخاص بعد العام يفيد الإهتمام "
فهؤلاء لشدة جُرمِهم خُص ذكرهُم بعد ذلك .

أقوال أهل العلم :

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الإتخاذ المذكور حرام بـل كبيره من الكبـائر لأن اللعن الـوارد فيهـا وصـف المخـالفين بـأنهم شـرار خلق الله لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس بكبيره كما لا يخفي وقد اتفقت المذاهب الأربعة علي تحريم ذلك و منهم من صرح بأنه كبيره و إليك تفاصيل المذاهب .

أولاً: مذهب الحنفية قالوا بالكراهة التحريمية .

فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه (الأثار ص٤٥) "لا نري أن يُزَاد علي القبر و نكره أن يخصص أو يجعل عليه مسجداً " و الكراهية عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة بن الملك منهم .

ثانياً: مذهب المالكية بالتحريم .

قال القرطبي في تفسيره (١٠/٣٨) " وقال علماؤنا وهذا يحرم علي المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء مساجد "

ثالثاً: مذهب الشافعية أنه من الكبائر .

قـال ابـن حجـر فـي كتابـه (الزواجـر مـن إقتـراف الكبـائر ١/١٢٠) " الكبيـرة الثالثـة والرابعـة والخامسـة والسادسـة والسـابعة والثامنـة والتسعون إتخـاذ القبـور مسـاجد وإيقـاد السـرج عليهـا وإتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها " .

رابعاً: مذهب الحنابلة للتحريم .

و قد نُص علي التحريم في (شرح المنتهي ١/٣٥٣) بل ونص بعضهم علي بطلان الصلاة في المساجد المبنية علي القبور . و هو الراجح كما سيأتي ووجوب هدمها .
قال ابن القيم (زاد المعاد ٣/٢٢) في صدد بيان ما تضمنتُه غزوة تبوك من الفقه و الفوائد وبعد أن ذكر مسجد الضِرار الذي نهي الله تبارك و تعالي نبيه ﷺ أن يصلي فيه وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه ... فقال: " و منها تحريق أمكنة المعصية التي يُعص الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضِرار و أمر بهدمه و هو مسجد يصلي فيه ويذكر اسم الله فيه لما

كان بناؤه ضراراً و تفريقاً بين المؤمنين ومأوي للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فيجب علي الإمام تعطيله إما بهدم و تحريق وإما بتغير صورته و إخراجه عما وضع له ثم قال بعد كلام له.
" و علي هذا فيهدم المسجد إذا بني علي قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص علي ذلك الإمام أحمد و غيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد و قبر بل أيها طرء علي الأخر مُنع منه و كان الحكم للسابق فلو وضِعا معاً لم يجز ولم يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي النبي ﷺ عن ذلك ولعنُهُ لمن اتخذ القبر مسجداً فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله و نبيه و غربته بين الناس كما تري "إنتهي كلامه. و جزي الله خيراً كل من يقول في الله الحق ولا يخشي في الله لومة لائم.

خامساً: مذهب أهل الظاهر

وقد ذهب ابن حزم كذلك إلي بطلان الصلاة في هذا أيضاً كما في (المحلي ٢٧/٤)
إذن فتبين مما سبق عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة علي ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد علي القبور وقد نقل إتفاق العلماء علي ذلك من هو أعلم الناس بأقوالهم و مواضع إتفاقهم و اختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وقد سئل في الفتاوي بما نصه....

س / هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاة الجماعة والجمعة أم لا ؟!

فأجاب –رحمه الله– :

" الحمد لله إتفق الأئمة أنه لا يبني مسجداً علي قبر لأن النبي ﷺ قال وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر و إما بنبشه إن كان جديداً و إن كان المسجد بني علي قبر فإما أن يزال المسجد و إما أن يزال القبر ، فالمسجد الذي علي قبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل فإنه منَّهيٌ عنه "
و قد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوي شيخ الإسلام هذه " مجلة الأزهر ٥٠١/١١–٥٠٣ " و في المجلة أيضاً تحريم البناء علي القبور مطلقاً ، ومن أراد التحقيق فليراجع العدد .

حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور ؟!

أختلف العلماء علي ثلاثة مذاهب

المذهب الأول :

قالوا إن قصد العبد المسجد للصلاة فقط دون أن يدعوا ميت و يسأل صاحب القبر فصلاته صحيحة ولا شئ في ذلك ،

و الجواب علي ذلك المذهب في الأتي :

١- وهذا المذهب ساقط كما تري. لأن الذي أمره بالصلاة في المساجد نهاهُ عن الصلاة في المساجد التي بها قبور فما علي العباد إلا أن يقول سمعنا وأطعنا فإن كان هذا العبد يصلي لله فعليه أن يصلي في المكان الذي أمر به الله و إنما نحن أسري في أيدي الشريعة .

٢- ثم نقول لهم : ماذا تقولون لو أراد أحد أن يصلي نفلاً مطلقاً هكذا بعد الصبح أو بعد العصر ؟!!!

قالوا : لا يجوز لأن هذا وقت يسجد فيه الكفار للشمس .

قلنا لهم : نحن لا نشك في نيته أنه لا يصلي للشمس ، فلماذا تمنعونه !!!

قالوا : لكن النبي ﷺ نهي عن الصلاة في ذلك الوقت .

قلنا لهم : وهو جوابنا عليكم فالنبي ﷺ نهي عن ذلك أيضاً .

فبطل هذا المذهب و الحمد لله رب العالمين

المذهب الثاني :

قال الصلاة فيها مكروهة ، و الجواب علي ذلك المذهب في الأتي......

١- وهذا المذهب غير صحيح أيضاً لأن جميع النصوص جاءت باللعن والتحريم والمقرر عند علماء الأصول أن الأصل في النهي يقتضي التحريم ، فكيف يقال مكروه !!! و علماء الأصول يُعَرِفُونَ المكروه بأنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله سبحان الله و هل بعد هذه النصوص باللعن و التحريم و أنهم شرار الخلق عند الله لا يُعَاقبُون .الاان كانوا يقصدون الكراهة اللغوية وهى التحريم فقد وافقونا.

٢-ان النهى منصب على ذات الصلاة فتقتضى الفساد.

فبطل هذا المذهب و الحمد لله رب العالمين

المذهب الثالث :

قالوا الصلاة في هذه المساجد التى بها قبور باطله وهو أثم ، وهو الصحيح.وهو قول بن تيميه وبن القيم ورواية لأحمدوبن عثيمين وبن باز.

والدليل علي ذلك......

١- لأن الأحاديث جاءت بالنهي عن الصلاة في هذه المساجد و النهي منصب علي ذات العبادة و هي الصلاة فإن صليت و أنت تعلم أن النبي ﷺ نهي عن ذلك فقد عملت عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو باطل مردود لقوله ﷺ
" قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (١) .

٢- فإن قالوا : إنما النهي في النصوص لبناء المساجد علي القبور فصلاته صحيحة و هو أثم .

قلنا : هذا الإدعاء باطل من عدة وجوه...

الأول : أن هناك نصوص جأت بالنهي عن الصلاة ذاتها كقوله ﷺ " لا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ " (٢) فهذا نهي عن الصلاة ذاتها و قوله ﷺ لا تصلوا علي قبر ، علي هنا بمعني: عند ، فهي ظرف مكان و المعني لا تصلوا عند أي قبر و تأكيد علي أن "علي" بمعني عند كقوله سبحانه و تعالي ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ (سورة الأنعام ٣٠)

بمعنى لو ترى يا محمد ﷺ و المشركين واقفين عند ربهم يوم القيامة و كقوله تعالي ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ ﴾ (سورة الأنعام ٣٠) معني عند النار فنكتفي بهذه النصوص.

الثاني : أن الوسيلة لها حكم الغاية فإن كانت الوسيلة محرمة و هي بناء المساجد علي القبور فالغاية و هي الصلاة فيها تكون محرمة أيضاً .

فإن قالوا : نحن لا نصلي إذا كان القبر أمامنا أما إذا كان عن يمينِنَا أو شمالنا أوخلفنا فنحن نصلي .

قلنا : ١- هذا كلام باطل ليس عليه دليل من الشرع .

٢- أنه تخصيص لعموم قوله ﷺ " لا تصلوا عند قبر " و قوله ﷺ " لا تتخذوا القبور مساجد فإني لأنهاكم عن ذلك".

٣- أن قولهم هذا الكلام كأنهم يستدركون علي النبي ﷺ لأنه لوكان ذلك كذلك لما سكت عنه النبي ﷺ ولكان بَيَّن لنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال تعالي ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل٤٤) فصح أن النبي ﷺ بَيَّن لنا ولو كان كما قالوا لبلغنا ذلك عنه ﷺ فنحن نقف معه حيث وقف ونسير معه حيث يسير ﷺ .

٤- القاعدة تقول " ترك الأستفصال في مقام الأحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم في المقال " ، وهذه القاعدة كافية لسقوط دعواهم.

---

(١) صحيح مسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٢) المعجم الكبير للطبراني .

س/ ما الحكم إذا كان القبر " الضريح" خارج المسجد ؟!

ج / قال بعضهم الصلاة صحيحة لأن القبر خارج المسجد و نحن نُهينا أن يكون القبر داخل المسجد ، و الجواب علي ذلك الأدعاء في الآتي :

أولاً: حكم الصلاة فيه كحكم القبر داخل المسجد باطلة .

ثانياً: أن هذا القول " أي من يقول أن الصلاة صحيحة " لم يعرف لعلم الأصول طريقاً و برهان بطلان هذا الإدعاء " اي بطلان الصلاة فيها " الآتي..

١- أن القاعدة تقول " الحكم يدور حول علته وجوداً و عدماً "

الحكم: هو بطلان الصلاة

العلة: هي وقوع الشرك فإن النبي ﷺ لما قال " لعن الله اليهود و النصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك – قالت عائشة رض الله عنها : يحذر ما صنعوا " فعلمنا أن العلة المنع هي خشية وقوع الشرك و الدعاء و الأستغاثة لغير الله فلما كانت هذه هي العلة فما الفرق أن يكون القبر خارج المسجد أو داخل المسجد أو عن يمينه أو عن شماله و قد رأينا بعض الأضرحة خارج المسجد و الناس وهم داخلون المسجد يتمسحون بها

و كذا وهم خروج و بعضهم يذهب إليه خاصة ، فصح أن العلة إن كانت كذلك فتمنع من الأصل .

٢- أن علماء الأصول عندما يتكلمون عن الأحكام التكليفية وعندما يأتي الكلام عن – الحرام- فإنهم يقسمونه إلي قسمين : المحرم لذاته و المحرم لغيره .

المحرم لذاته : هو ما حكم عليه الشارع بتحريمه إبتداء ومن أول الأمر وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعه لذاته. كالزني و السرقة و الصلاة بغير طهارة وأكل الميتة ونكاح المحارم وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فالتحريم هذا إبتداء علي الفعل نفسه لا لشئ أخر و هو غير مشروع أصلاً .

المحرم لغيره : هو ما يكون مشروعاً في الأصل واقترن به عارض اقتضي تحريمه مثال ذلك الصيام في أصله مشروع و علق الشارع عليه أجراً عظيماً و لكن إن صمت في يوم عيد يمنعك الشرع إن صمت في يوم جمعه منفرداً يمنعك الشرع أيضاً .

و السؤال هنا .... هل الصيام حرام حتي يمنعني مانع !!!

قلنـا : لا الصيام ليس حراماً و لكن نمنعه إن قرن بهذه الأيام فصار حرام الصيام في هذه الأيام لا لذات الصيام ولكن لغيره. و عندنا حديث " عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي " [١] .

(١) صحيح البخاري باب صوم يوم الجمعة .

وقيام الليل : فقد حث الشارع علي قيام الليل فجعله أفضل الصلاة بعد المكتوبة و لكن نهاك أن تخص يوم بذاته تجعله لقيام الليل وأن يكون هذا اليوم عندك طوال حياتك لقيام الليل" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ " (٢)
.

والبيع : فإن البيع قد أحله الله ولكن حرمه إذا كان عند النداء للجمعة .

المساجد : قد علق الشارع أجراً عظيماً للصلاة في المساجد بل و جعل من قلبه معلق بالمساجد تحت ظل عرش الرحمن يوم القيامة فلما قُرن معه القبر حرمه تحريماً شديداً بل وجعل من صلي في هذه الأماكن شرار الخلق .

و لكن حكم له علة في المنع أفيَّسُوغُ لنا أن نتجرئ علي الشرع و نقول إن القبر خارج المسجد يجوز الصلاة فيه و قد علمت أن الحكم يدور حول علته وجودا وعدما ."ويثبت تبعا مالم يثبت استقلالا"

وكذا قول بعض الجهلة أنه يجوز الذهاب إلي المصائف بحجة أن الله خلق البحر ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(سورة الأعراف٣٢) .

فقلنا و إنما معناه تحريماً لغيره لما يحدث فيه من مفاسد كالنظر إلي النساء العاريات مما يؤدي إلي الوقوع في الزنا .

فإن قالوا : فكل هذا الذي ذكرت في الشوارع ؟!!!

قلنا : إنما هذا أمر اضطراري و أما ذاك فهو إختياري واعلم أن الشريعة إن حرمت شيئاً تحرم كل ما يؤدي إليه بما يعرف عند علماء الأصول سد الزرائع .

وحريٌ بنا أن ننقل هنا كلاماً نفيساً جداً للعلامة ابن القيم " و إذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الزرائع إلي المحرمات ، و الشارع حرم الذرائع و إن لم بقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه !!!

١- فنهي الله تبارك و تعالي عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلي أن يسبوا الله سبحانه عدواً و كفراً علي وجه المقابلة قال تعالي ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (سورة الأنعام ١٠٨) .

٢- و أخبر النبي ﷺ " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ "(١)

٣- "عن صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ

---

(٢) صحيح مسلم باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(١) صحيح البخاري باب لا يسب الرجل والديه .

بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا " [٢] ، فسداً للذريعة إلي ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفية .

٤- و أمسك عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة لكونه ذريعة إلي التنفير وقول الناس محمداً يقتل أصحابه .

٥- و نهي عن بناء المساجد علي القبور ولعن فاعله .

وطفق ابن القيم يذكر أكثر من تسعون دليلاً علي سد الزريعة ثم قال: و بالجملة **فالمحرمات قسمان : مفاسد** و **ذرائع** موصله مطلوبة الإعدام كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد **وذرائع** موصله إليها " [١] .

اتهي كلامه - رحمه الله - .

قلتُ : فكما أنه يستحب فتح الذرائع الموصلة إلي المصالح كذلك يجب سد الذرائع الموصلة للمفاسد فقد علمت إذن أن الشريعة تراعي المصالح والمفاسد فكيف يقول قائل إذا كان القبر خارج المسجد جائز والصلاة صحيحة سبحان الله و نسأل الله الثبات علي الحق وكما قال الأمام أحمد في فتنة خلق القرآن و ضغطوا عليه أن يقولها تقية فقال كلمته العظيمة " إذا تكلم العالم تقيه فمتي يتعلم الناس الحق "

وقال ابن مسعود " من كان مستنتاً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة " فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها و ما بطن .

---

(٢) صحيح البخاري باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلي باب المسجد .

(١) إغاثة اللهفان " ١/ ٣٢٢ " .

شبهات باطلة والرد عليها

الشبهة الأولي :

قوله تعالي ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ (سورة الكهف ٢١) قالوا لو كان اتخاذ المساجد علي القبور حرام لما ذكرهم الله في كتابه ؟!!

الرد علي من ثلاثة أوجه :

أولا ً: الذين غلبوا علي أمرهم يقول علماء التفسير إنهم أهل الشر و الفساد برهان ذلك "

لما ذكرت أم حبيبة و أم سلمة الكنيسة رأيناها بأرض الحبشة فيها تصاوير فقال ﷺ أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علي قبره مسجداً و صوروا فيه التصاوير"

فليت شعري كيف يستدلون بهذا علي الدين سبحانك ربي هذا بهتانٌ عظيم .

ثانيـاً : و هل معني أن الله ذكرهم في القرآن أنه مقر علي ذلك فلا يقول بذلك إلا جاهل غارق في جهله لأن الله تبارك و تعالي يذكر قولهم كما ذكر قول فرعون ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ (سورة النازعات ٢٤) ، فهل معني ذلك أن الله يقر بذلك .

ثالثاً : ولو سلمنا جدلاً لكم أن الذي قال هذا الكلام مسلمون و اتخذوا علي قبور أولئك الصالحين مسجداً فلا حجة فيه أيضاً لأن هذا شرع من قبلنا وعلماء الأصول اختلفوا في شرع من قبلنا علي قولين......

١- " شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا " برهان قولهم قوله تعالي ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (سورة المائدة ٤٨) فصح أن لكل قوم شرع وكان النبي يبعث إلي قومه خاصه و نبينا ﷺ بعث إلي الناس كافة واستدلوا بأدلة كثيرة .

٢- " شرع من قبلنا شرعاً لنا إن لم يأتي ما يردهُ شرعُنا " و علي كلا القولين لا يسلم قولهم لأنه إن كان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فلا حاجة إلي الاحتجاج بهذا. و علي القول الثاني أن شرع من قبلنا شرع لنا أن لم يأتي ما يرده شرعُنا و قد جاء في شرعنا ما يرده فبطل هذا القول و قطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين .

الشبهة الثانية :

قالوا: قولكم بأن المساجد التي فيها قبور لا تصح الصلاة فيها غير صحيحة لأنه لو كان كذلك لما صحت لأحد صلاة علي الأرض لأن فيها أموات قال تعالي ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا *أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (سورة المرسلات ٢٥).

الجواب علي ذلك :

١- قلنا نعم و الذي أمرك أن تتوضأ من البول هو الذي أمرك أن تغتسل من المني و هم من مخرج واحد فالذي قال لك " جعلت ليَّ الأرض مسجداً و طهوراً " هو الذي قال لك "

لا تتخذوا القبور مساجد " فهُنا الشرع أباح و هنا الشرع منع و المؤمنون يقولون سمعنا و أطعنا .والمنافقون يتبعون ما تشابه منه.

٢- أن القاعدة الشرعية المتفق عليها " أن الأحكام تبني علي الظاهر " فنعم في أموات في الأرض ولكن لهم قبور ظاهره و دليل تلك القاعدة " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعْنِي غُسْلًا إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا هِيَ" رَأَتْ الْمَاءَ" فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ لَهَا فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ " (١) .

فعلق النبي ﷺ حكم الغسل علي رؤية المني لأن من الممكن أن تحتلم ولا تجد ماء ومن الممكن أن تجد ماء ولم تذكر احتلاماً فدلها علي أن الحكم بالظاهر والعزره والبول والمني والمذي والودي والحيض كل ذلك لا نعطي له حكماً حتي يخرج ونراه فإن ظهر فلكل حكمهُ

٢- أن من البيَّن الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً معروفاً مكانه فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة ظاهرة كما هو مشاهد حيث تري الوثنيات و الشركيات إنما تقع عند القبور المشرفه ، فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين و هذا هو ما جأت به الشريعة المطهرة زادها الله شرفاً و علواً في الأرض .

الشبهة الثالثة :

قالوا أن مسجد أبي بصير بنى علي قبره في عهد النبي ﷺ رواه موسي بن عقبة بسند صحيح ؟!!!

الجواب علي هذا التدليس :

١- قد ذكر ذلك بن حجر في الفتح عند شرحه لحديث صلح الحديبية.

ثم قال و بنوا علي قبر أبي بصير مسجداً رواه موسي بن عقبة عن الزهري بسند صحيح.

نقول بأن هذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يدرك النبي ﷺ و معني قول ابن حجر أن سنده صحيح بمعنى انه صحيح إلي الزهري فقط فانتبه.

فإذا قال عالم من علماء الحديث ذلك ولم يسند الحديث إلي منتهاه علمنا أن العلة من فوق هذا الشيخ الذي انتهي إليه الحديث فالحديث ضعيف ولا يستدل به الا جاهل بفن الحديث .

٣- و لو سلمنا لك أنه صحيح جدلاً فيحمل علي أنه قبل التحريم لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته فكيف نأخذ المتقدم و نترك المتأخر و هو الناسخ هذا علي فرض إن سلمنا لكم قولكم .

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في المرآة تري في المنام مثل ما يري الرجل .

الشبهة الرابعة :

إن النهي المذكور خاص باليهود و النصاري ؟!!

الرد علي ذلك..

نقول: ١- و قد نهانا أيضاً بقوله " فإني أنهاكم عن ذلك " ولا يرد ذلك إلا جاحد مكابر ، راجع الأحاديث المذكورة في أول البحث .

٢-أن التخصيص بالذكر لا يستلزم التخصيص بالحكم.

الشبهة الخامسة :

أن قبر النبي ﷺ في مسجد ولو كان حراماً لما كان دفن في المسجد ؟!!

الرد علي ذلك.. وهي شبهة أوهن من خيط العنكبوت.

١-أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد ولكن دفن في حجرته ﷺ و كان أبي بكر و عمر وكذا عثمان و علي – رضي الله عنهم جميعاً و عن الصحابة – إذا أرادوا أن يُوسعوا المسجد كانوا يُوسعونها من جهة و يتركوا الجهة التي فيها حجرته ﷺ حتي لا يقعوا في النهي المنصوص عليه. و كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول " إنه لا سبيل إليها " [1] لما عرفوا من خطورة ما يجري من رواء ذلك و أنه ما أهلك الأمم الماضية إلا ذلك وهو الوقوع في الشرك فكانوا حذرون .

و لكن رغم ذلك وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان و ثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجَر أزواج النبي ﷺ إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة – رضي الله عنها و أرضاها – فصار القبر في المسجد وذلك بعد موت جميع الصحابة .

٢-ونحن نسأل من يحججتج ببناء المساجد علي القبور. فعل الوليد بن عبد الملك هذا هل عندنا نص من النبي ﷺ بالأمر به أم بالنهي عنه ؟!!

فلا مناص لهم إلا أن يقولوا عندنا نصوص بالنهي عنه .

قلنا : فكيف تحتجون بفعل الوليد عبد الملك و تتركوا نهيه ﷺ !!! أليس هذا من رفع صوت فوق صوت النبي ﷺ !!!

قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (سورة الحجرات ٢)

و نقول لهم: هل تعبدنا الله بفعل الوليد بن عبدالملك أم بأمر النبي ﷺ .

فإن قالوا : بفعل الوليد بن عبدالملك كفروا. إذن سيقولون تعبدنا بأمر النبي ﷺ .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات " ٤/ ٢١ "

فنقول لهم: والنبي ﷺ قد نهانا عن اتخاذ القبور مساجد فكيف نترك ما تعبدنا الله به ونفعل فعل من لم يتعبدنا الله به .

وقال تعالي ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء ١١٥)

ففعلكم هذا باتخاذكم القبور مساجد فهو مشاقة للرسول ﷺ و اتباع غير سبيل المؤمنين و قد قال ﷺ " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " [(١)] فهذا النص يبين أن خلاف سنته ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين فهو بدعة وضلالة فسبحان ربي كيف يحتجون بالبدعة علي سنته ﷺ .

و نقول: إن علماء الأصول إذا تعارض عندهم قوله ﷺ و فعله عند مدار كلامهم في أصول الترجيح وليس ثم سبيل إلي الجمع بينهم فيقدمون قوله علي فعله ﷺ لأنه أقوي في الدلالة .

قلت: فإن كان قد تعارض قوله مع فعله ﷺ يقدم قوله فكيف إذا تعارض قوله ﷺ مع فعل غيره تقدمون فعل غيره ولا شك أن هذا بريد الكفر قال **تعالي** ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ سورة الحشر ٧

٣–و قال ﷺ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "

فعلمنا من هذا النص أن عمل الوليد بن عبدالملك مردود فكيف يؤخذ المردود و نترك أمره ﷺ فهذا لا يحل لمسلم يؤمن بالله ورضي به رباً و بالنبي ﷺ رسولاً و بالإسلام ديناً.فظهر جليا بطلان هذه الشبهة والله الموفق.

و نسأل الله أن يردنا إلي دينه مرداً جميلاً و يهيئ لهذه الأمة أمر رشد .

قلت : و لكن ما زال هناك سؤال.....

قد قلت أن الصلاة باطلة في المساجد التي بها قبور فما حكم الصلاة في المسجد النبوي وقد علمت أن فيه قبر؟!

الجواب أولاً : نقول ما هو الأصل في بناء المساجد علي القبور ؟!

الأصل هو النهي ، فنقول إذا كان الأصل هو النهي فلا يجوز لنا أن نخرج من هذا الأصل – بجواز الصلاة في المسجد النبوى – إلا بنص أو لضرورة و حيث أنه ليس ثمة نص فتبقي الضرورة و هي تبيح المحظورة .

---

(١) سنن ابن ماجه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

فإن قيل: و ما هي الضرورروة ؟!

قلنا : إن دين الإسلام يراعي المصالح و المفاسد و من استقراء الشرع يجد ذلك فعلينا في مثل هذه الحالة أن نراعي المصالح والمفاسد فخروج القبر النبوي من المسجد مصلحة حتى يكون المسجد كما أمر ﷺ و لكن سيتسبب من وراء ذلك مفاسد أعظم من الفتنة بين المسلمين وخلفنا أناس يتربصون بالإسلام و أهله حتي يشيعوا الفتن بين المسلمين و قد قرر العلماء في قواعد تغير المنكر ألا يكون تغير المنكر بمنكر أكبر منه لأنه ليس من الحكمة ، و قد فعل مثل ذلك رسول الله ﷺ

" فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ " (١) .

فهنا النبي ﷺ كان يريد أن يهدم الكعبة و يرجعها علي قواعد إبراهيم و لكنه خشي علي قلوب المؤمنين أن تفتتن فتركها. فهنا ﷺ لم يقدم المصلحة و هو إكمال البيت ولا يخفي أهمية ذلك علي المفسدة التي ستحدث من وراء ذلك .

و يبقي نص النبي ﷺ " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " فإن علمنا أن الضرورة تبيح المحظورة. فالضرورة تقدر بقدرها ولا تتعدي لغيرها .بمعنى لاتتعدى لغيرها من المساجد.

---

(١) صحيح البخاري باب فضل مكة و بنيانها.

وللفائدة اضيف هذا البحث.

حكم جراحة تشريح الجثث

إعلم يرحمك الله أن بحثنا في التشريح لتعلُم الجرحة هو النوع الذي يتعلق به موضوع بحثنا ، فهناك نوع أخر من التشريح و هو التشريح الجنائي و التشريح لمعرفة أسباب الوفاة خشية أن تكون أمراضاً وبائية. و هذان النوعان لا خلاف بين هيئة كبار العلماء بجوازها و قد صدرت فتوي من هيئة كبار العلماء بالسعودية بجوازهما " الدورة التاسعة عام ١٣٩٦ هجرية / ١٩٧٦ ميلادية و القرار رقم ٤٧ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هجرية ".

إذن فبحثنا خاص بالتشريح لتعلم الجراحة هل يجوز أم لا ؟!!

أقول وبالله التوفيق .....

يحتاج الأطباء إلي التدريب العملي أثناء تعلمهم للجراحة الطبية كى يتمكنون بواسطته من الإلمام التام نظرياً و عملياً بعلم الجراحة. و يتم ذلك التدريب عن طريق تشريحيهم لجثث الموتي و هو ما يسمي بالجراحة التشريحية و التي تشمل علي تقطيع أجزاء الجثة ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها و فهمها. و لما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث ولا التمثيل بجثث الموتي فإنه يرد السؤال عن حكمها في هذا النوع من الجراحة و هو من فقه النوازل التي طرأت علي عصرنا الحاضر .

س / ما حكم هذا النوع من التشريح ؟!

ج / إختلف العلماء فيها علي ثلاثة أقوال

المذهب الأول:

قالوا بجواز تشريح جثث الموتي لغرض تعليم الطب و به صدرت الفتوي من الجهات التالية.....

١- لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠ هجرية .

٢- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩ ميلادية .

وإستد لالهم بالأتي.....

أولاً: قالوا يجوز التشريح للتعليم كما يجوز شق بطن الحامل الميتة لإستخراج جنينها الذي رجيت حياته ، وجه هذا القياس: هي مصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت و هي مصلحة ضرورية .

ثانياً : أن القاعدة الشرعية تقول " إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما و إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفها تفادياً لأشدهما " ، وجه الدلالة....أن المصلحة المترتبة علي تشريح جثث الموتي لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعه إلي الجماعة و ذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن دفع ضرر الأسقام عن المجتمع و حصول

السلامة بإذن الله تعالي فبالتالي تقدم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة ، فالمصلحة العامة هي دفع الضرر عن المجتمع أجمع ، والمصلحة الخاصة ألا يُشرح الميت وكذا ندفع المفسدة الأشد وهو الضرر الذي سيعود علي المجتمع بالمفسدة الأخفف وهي تشريح جثة الميت.

ثالثاً : القاعدة تقول " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، وجه الدلالة....

إن كان دفع الضرر عن المجتمع المسلم لا يتم إلا بتشريح الجثث للتعليم فتشريح الجثث واجب للمصلحة العامة .

رابعاً : أن التمثيل بالجثث قد نهي عنه الشرع ولكنه يباح لزوال الضرر .

المذهب الثاني :

لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم ، و صدرت الفتوي من الجهات التالية...

١- الشيخ حسن السقاف

٢- الشيخ محمد بخيت المطيعي

٣- الشيخ محمد ابن عبدالوهاب البحيري " مجلة الأزهر المجلد السادس الجزء الأول محرم ١٣٥٤ هجرية صفحة ٤٧٢ "

و إستدلالهم بالأتي......

الأول : قوله تعالي ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء ٧٠)

وجه الدلالة:

أن الآية تدل علي تكريم بني أدم و التشريح إهانة لهم .

الثاني : " عن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا " (١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهي عن المُثلة و التشريح هو عين المثله .

---

(١) صحيح مسلم باب تأمير الإمام الأمراء علي .

الثالث : " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " (٢)

وجه الدلالة:

أن الحديث دل علي حرمة كسر عظم المؤمن و بالطبع التشريح مشتمل علي ذلك .

الرابع : القاعدة الشرعية " الضرر لا يزال بالضرر " و القاعدة الأخري " لا ضرر ولا ضرار " فالذي سيعود علي المجتمع الأسلامي من الأمراض و غيره هو ضرر ولكن هذا الضرر لا يجوز أن يزال بضرر مثله وهو تشريح جثة الميت .

قلت ابو يحى : جواباً عن هذا الإستدلال :

قلنا نعم ولكن قد يزال إذا كنا سندفع الأشد بالأخف .

المذهب الثالث :

قالوا يجوز ولكن لابد أن نأصل المسألة و نسلك مسلك الجمع بين الأقوال.

لقاعدة " الإعمال اولي من الأهمال " فالمذهب الأول قال بالجواز مطلقاً و المذهب الثاني قال بالمنع مطلقاً. و الصحيح هو التفصيل في المسألة و صدرت الفتوي من الجهات الأتية......

١- هيئة كبار العلماء بالسعودية في الدورة التاسعة المنعقدة في الطائف " شعبان عام ١٣٩٦ هجرية / ١٩٧٦ ميلادية القرار رقم ٤٧ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هجرية " .

٢- العلامة البسام في كتابه نيل المأرب " ١/ ٥١٤ " .

٣- العلامة محمد بن محمد الشنقيطي في أحكام الجراحة " صفحة ١١٨ " .

قالوا يجوز تشريح جثة الكافر دون المسلم

و إستدلالهم بالأتي.......

أولاً : أن الحاجة إلي التشريح يمكن سدها بجثث الكفار فلا يجوز العدول عنها بجثث المسلمين .

ثانياً : أن أدلة المنع تخص المسلم دون الكافر لأن الكافر لا حرج في إهانته لمكان كفره قال تعالي ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ (الحج ١٨)

قال البخاري –رحمه الله– في تفسيره " أن من يذله الله فلا يكرمه أحد ولا شك أن الكفار ممن أذلهم الله " .

---

(٢) سنن ابي داود باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، صححه الألباني في الإرواء .

قلت :وهذا هو المذهب الراجح لإعمال الأقوال وكذا من حيث التأصيل ولكن ينبغي أن يتقيد الأطباء و ممن يقوم بمهمة التشريح بالحاجة فمتي زالت الحاجة فإنه لا يجوز التمثيل للقاعدة الشرعية " ما جاز لعذر بطل بزواله "

مسألة / هل يجوز شراء جثث الكفار لغرض تشريحيها ؟!

ج / فهذه المسألة مفرعه علي جواز تشريح الجثة- للكافر- وحينئذ يتعين طلبها والبحث عنها بأي وسيلة كانت. قال العلامة الشنقيطي في الجراحة الطبية " (صفحة ١٢٠) " قد شاع في هذه العصور بيع جثث الكفار لغرض تشريحيها والإستفادة منها و يتسأل بعض المختصين عن حكم شرائها و هل يصح البيع أم لا ؟!

و الجواب.....

أن من شرط صحة البيع شرعاً أن يكون البيع ملكاً للبائع أو موكلاً في بيعه لحديث حكيم بن حزم أن النبي ﷺ قال له " لا تبع ما ليس عندك " [١] ، و هذه الجثث ليست ملكاً للبائع ولا موكلاً في بيعها من مالكها ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعاً لصريح الحديث. و لكن يمكن التوصل إلي هذه الجثث بالتعاقد مع باذلها علي وجه الإجاره ويكون ببذل الثمن في مقابل السعي و البحث و مؤنة النقل و نحو ذلك و يعطي له الثمن في مقابل ذلك " إنتهي كلامه

تم كتاب الجنائز بفضل الله ومدده وتوفيقه و نسأل الله المزيد.

(١) سنن الترمذي " ٥٢٥/٣ " .